بعد الحمد و الصلوة فان الاقل المتخلص بخلوصی محمد بن یوسف المعمورة العزیزی
من تلامذ الفاضل العالم و الاستاذ الکامل المدرس ببایزید مرحوم حسن حسنی
البایبوردی قد کتب علی هذا الکتاب المنسوب الی خیقد مغنی الطلاب
مع حواشی معتبرة مرتبة علی کثیر من الجداول و قیودات تقتضیها الحال بحیث تکاد
ان تکون مقبولة عند ارباب الکمال و کان الحواشی مأخوذة من الکتب المتفرقة
المکتوبة اسامیها ذیلا کما رتب من قبلها الرسائل الموسومة بتعریفات العزیزیة
و علاوه لی زبدة التعریفات و تحفة الاخوان و کان ذلک فی عهد السلطان ابن السلطان
السلطان عبد الحمید خان الثانی الغازی خلد الله ملکه و سلطنته الی مدید الزمان

هذه اسامی الکتب

برهان الدین عماد الدین قطب الدین نور الدین ولی الدین محیی الدین کلنبوی کنتری شیروانی
توقادی حسام کاتی اسماعیل حقی اسمعیل صبری ابراهیم البیجاقی قره حقی حسن چلبی
محمد بیرکوی قاسم احمد الحوری شرح الشرح حاشیهٔ سیام تصدیقات شوکت رسالة الآداب
کلنبوی سیف المنطق مندلیات سید شریف تحفه ارشدی قره خلیل قول احمد الغنی
سعد الله محمد امین عرب یوسف مفتی احمد اسکیجی زاده عبد الرحیم عصد مولا زاده

معارف

نظارت جلیله سنک التمش یدنجی نمرولی امتیازلی رخصتنامه سیله باب
سر عسکری مرجان قپوسی جهتی سلطانلر سرای قاپوسی ۱۸ نمرولی
جغرافیا رسم معلمی خلوصی افندینک مطبعه سنده طبع اولنوب حقوق
حقنی و امتیاز صاحب امتیازینه عائد در شاید دیگر طرفدن اعتنا ساخته اولرق
طبع اولنور ایسه قانوناً مسئول اولاجغی اخطار اولنور ۱۳۰۸ سنه

۱۹۹۴
۸۶۶

منية الطلاب مفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل المنطق ميزانا للطرق التفهيم والتحقيق ۞ ونشكرك يا من زين الأذهان باكتساب التصور والتصديق ۞ ونصلي على نبيك محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله وأصحابه الذين فازوا بالهداية والتوفيق ۞ اما بعد فلما كانت الرسالة المشهورة بايساغوجي المنسوبة الى الشيخ الامام افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين أثير الدين الابهري نور الله مضجعه محتوية على العجائب من القواعد ومشتملة على الغرائب من الفوائد لكن كانت معانيها محتجبة تحت حجاب وجازة الفاظها مستورة في كل باب وكان ما وجد من شروحها في غاية الاختصار ونهاية الاقتصار بل بعضها كمتن متين يحتاج الى موضح مبين احتاجت الى شرح يرفع احتجابها ويسهل الوصول لمن اراد

الثلثة المذكورة وثالثها انه اشارة الى ان للعبد بالنسبة اليه مراتب ثلث القرب للمقربين والمتوسط لاصحاب اليمين والبعد وانه للكافرين فاحتار رب العالمين حفيد

جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال العبد مادام حامدا احضار المحمود بحيث يشاهده ثم يحمده ح ام

قوله باكتساب التصور والتصديق هو اخص مطلقا من الكسب فانه اعم من كونه لنفسه او لغيره ... بخلاف الاكتساب فانه مختص بكونه لنفسه ولذا عبرهنا بالاكتساب لان كسب التصور والتصديق انما هو لنفسه لا بالايجاب والى كونه لغيره ح قد

واما الرسالة عبارة عن عبارات مؤلفة مشتملة على القواعد العلمية القليلة من فن واحد والكتاب اعم منها مطلقا لانه عبارة عن عبارات مؤلفة مشتملة على القواعد العلمية قليلة كانت او كثيرة من فن واحد او فنون وكلاهما يطلقان على اللفظ والمعنى وكذا النقوش منفردة ومجتمعة كذا استفدت تحريره

ازاء نقابها وكان يخطر ببالي ۞ وان كان غير لائق بحالي ۞ ان اكتب لها شرحا يحلل صعابها ويكشف عن وجوه فرائدها نقابها ابعد فيه مطارح الافكار ۞ واوضح فيه خزائن الاسرار ۞ على وجه لطيف ومنهج منيف اعانة للطالبين وتذكرة لاهل اليقين ۞ ولقد اجال في صدري الى ان وقع الاحتياج في درسي ۞ ثم استشفاف بعض الطلبة الي والى قرائتها لدي قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنالك لوفور قصوري ۞ في بضاعات الفنون مع توزع حضوري وتشتت الشئون ليكون وسيلة للاشتغال والمذاكرة وذريعة لاستعمال الخواطر في المطالعة مسترشدا من المرشد الرشيد الذي هو يبدي ويعيد متجنبا عن الاطالة للسالفين ومعرضا عن الطعن لآراء المؤلفين والمأمول من الاحباء المتحلين بحلي الانصاف المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف اذا عثروا على شيء زلت فيه القدم او طغى به القلم ان يصلحوه بما يقتضيه المحل فان الانسان منشأ النسيان والزلل ۞ متمنيا من الناظرين ان ينظروه بنظر الانصاف فان الانصاف خير الاوصاف ۞ فلما تيسر الاتمام بعون الله الوهاب ۞ سميته بمغني الطلاب ليكون الاسم مطابقا للمسمى في التحقيق وموافقا له من

الافكار جمع فكر وهو حركة الذهن نحو المبادي والرجوع منها الى المطالب ح

المنون على وزن صبور بمعنى قاطع والمراد ههنا الدهر والزمان لكونهما قاطعين كما تقول ريب المنون اي حوادث الدهر كذا قيل ح ف

النقد يجوز ان يكون مبنيا للفاعل من الباب الاول للمتكلم وحده بمعنى التمييز اي امتيازه من باب الافعال بذلك المعنى ... اي صيرورة المقول اصل الفعل اي جعله نقدا او مميزا ... اولى اذ في هذه الصورة يناسب مع اوضح ويناسب في الوزن كما يناسبه في المعنى حتى يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مناسبة لفظية ومعنوية بلا رسخ المرام ح ف

الذريعة الوسيلة ففي العبارة تفنن اي ارتكاب نوعين من التعبير قال الفاضل العصام جمع الالفاظ المترادفة في الخطب مشهور لا وصمة عند البلاغة للبلغاء انتهى م ك

مسترشدا حال من ضمير المتكلم فيما سبق اي طالبا للارشاد وهو الاهتداء الى الطريق المستقيم حسا او معنويا وهو ضد الغي والضلال ق ل

البغي الحسد كذا فسره ابو البقا بصيغة التمريض وفي هامش هذا الشرح بالتعدي على ما رأينا في بعض النسخ المطبوعة

شبه الانصاف بالمرأة الحسناء في المرغوبية والاستعارة مكنية واثبات الحلي تخييلية حقي

والانصاف بمعنى العدل والاضافة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ... المتصفين بالعدل كالزينة في المقبولية كذا قيل فعلى هذا الاستعارة فافهم ح ح

وهو عبارة عن الامر المتوسط بين الافراط والتفريط ورعاية واجبة في جميع الاشياء لاسيما فيما يتعلق بالعقائد والاعمال والاخلاق كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك وكالتعبد باداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهيب

جميع الوجوه بإتمام التوفيق وإلى الله أتضرع أن يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم
ومقربا من رحمته في دار النعيم ومنه المعونة والتوفيق وبيده أزمة التحقيق
قال رحمه الله تعالى ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أي أبتدئ نحمد الله
جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء عملا بكتاب الله الكريم وبخبر كل أمر
ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجزم وفي رواية بحمد الله ولا تعارض بينهما
إذ الابتداء حقيقي وإضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والإضافي بالحمدلة وقدم
البسملة اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه أولو الألباب والحمد هو
الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل
والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر في مقابلة النعمة بالقول
أو الفعل أو الاعتقاد فهو أعم من الحمد والمدح بحسب المورد وأخص بحسب
المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه فعلم من هذا أن المصنف إنما
اختار الحمد دون المدح ليؤذن بالفعل الاختياري ودون الشكر ليعم الفضائل
والفواضل واختار الجملة الفعلية على الاسمية ههنا وفيما سيأتي قصدا
لإظهار العجز عن الإتيان بمضمونها على وجه الثبات والدوام وأتى بنون
العظمة إظهارا لملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم

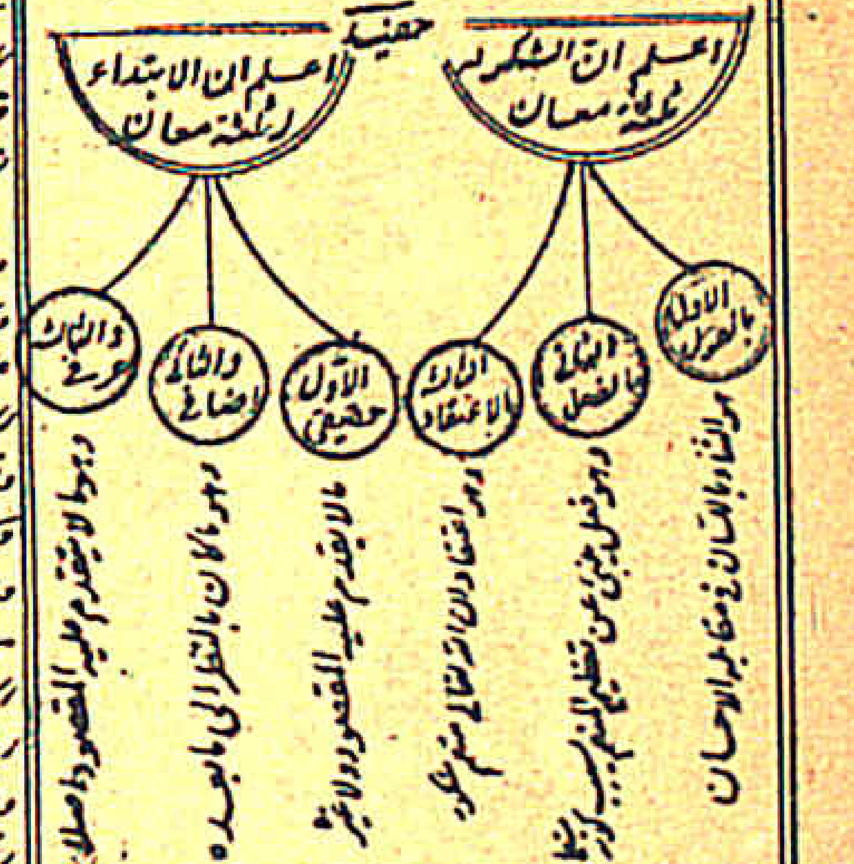

قوله
لتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان وتفارقا
في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق
الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان
حسن

قوله
لأن مورد الحمد مختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد
الاستعمال دون المدح قد يقال مدحت اللؤلؤة على

امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث فمعنى قوله نحمدك نثني ثناء بليغا
على توفيقك لنا أي خلقك قدرة الطاعة فينا فإن التوفيق عند الأشعري
وأكثر أصحابه خلق القدرة على الطاعة وقال إمام الحرمين هو خلق الطاعة
والظاهر أن ما قاله الإمام حق فإن القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف
اللهم إلا أن يكون المراد القدرة المؤثرة القريبة من الاستطاعة التي هي
مع الفعل كما هو مذهب أهل الحق من أن القدرة مع الفعل والتوفيق عكس
الخذلان فإنه خلق قدرة المعصية وإنما حمد على التوفيق أي في مقابلته لا
مطلقا لأن الأول واجب والثاني مندوب ونسأله هداية طريقه
السؤال والدعاء مترادفان وليس بينه وبين الأمر والالتماس فرق
من جهة الصيغة وإنما يحصل الفرق بالمقارنة فإنها إن قارنت الاستعلاء
فهو الأمر وإن قارنت التساوي فهو الالتماس وإن قارنت الخضوع فهو السؤال
والدعاء فالسؤال دال على طلب الفعل لأنه وضعه مقارنا للخضوع و
الهداية الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب أوصل إليه بالفعل أو لا أو الدلالة
الموصلة إلى المطلوب فالأول مذهب أهل الحق والثاني مذهب أهل الاعتزال
والحق أنها مستعملة في كلا المعنيين لأنه لا نزاع بينهم في الحقيقة لأنها تجيء

قوله
نقض الأول بقوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن
الله يهدي من يشاء وأجيب بأنه من قبيل ذكر السبب
وإرادة المسبب يعني الهداية هي الدلالة على ما يوصل
الذي هو سبب للإيصال بالفعل وأريد المسبب وهو الإيصال

تارة بمعنى خلق الاهتداء (وتفضلى على محمد) الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الانس والجن دعاء وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد معناه الوضعى والاهو البليغ فى كونه محمودا فيجوز ان يكون سبب تسمية النبى عليه السلام به ثبوت هذا المعنى فى ذاته (وعلى عترته) هو بكسر العين وسكون التاء المثناة قيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته وقيل اهله وعشيرته الادنون وقيل نسله ورهطه (اجمعين) تأكيد (اما بعد) يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر والتقدير فمهما يكن من شيئ بعد البسملة وما بعدها (فهذه) اى الامور الحاضرة فى الذهن كان المصنف رحمه الله استحضر المعانى التى سيذكر فى رسالته على وجه الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها لان اسماء الاشارة وان كان وضعها الامور المبصرة الا انها ربما تستعمل فى الامور المعقولة لنكتة وهى ههنا اما الاشارة الى اتقان هذه المعانى حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده ولقدرته على الاشارة اليها واما الى كمال فطانة الطالب كانه بلغ مبلغا صارت المعانى عنده كالمبصرات واستحق ان يشار له الى المعقول بالاشارة

الحسية وفيه مبالغة فى حث الطالب هذا اذا كانت الديباجة متقدمة على الرسالة وان كانت متأخرة عنها كما هو دأب الاكثرين من المصنفين فيكون المشار اليه محسوسا متحققا (رسالة) مؤلفة (فى) علم المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وفايدته الاحتراز عن الخطاء فى الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة حاصلة يتوسل بها الى تحصيل غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة بالمنطق لان المنطق مصدر ميمى يطلق بالاشتراك على النطق بمعنى التكلم وعلى ادراك الكليات وعلى قوة ادراكها ولما كانت هذه الآلة تعطى الاول قوة والثانى اصابة والثالث كمالا سميت بالمنطق (اوردنا فيها) اى فى تلك الرسالة (مايجب استحضارها) قيل المراد بالوجوب الوجوب الاستحسانى لا الوجوب الشرعى الذى يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلى الذى يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بوجه ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور لشيئ من تلك الاصطلاحات

فائدة امركلى تتعرف احكام جزئياته منه حتى تعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد — حقق

قوله فالآلة بمنزلة الجنس والقانون يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم الخ يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية — حاشية

قوله وكذا يخرج القضايا التى احكام جزئيات موضوعها بديهية غير محتاجة الى تنبيه كذا فى اسكى زاده — تقرير

قوله موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه من حيث الصحة والمرض وموضوع علم النحو الكلمات العربية اذ لا يبحث فيه عن الكلمات الاعرابية والبنائية وغايته الاستعانة على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله وقيل الكلمة والكلام وموضوع الفرائض التركة وموضوع علم الاصول الادلة والاحكام الشرعيين من حيث ان لها دخلا فى اثبات الثانية بالاولى كذا فى مفهوم التعريفات — ١٢

قوله اوردنا فيها آه اى فى الرسالة مايجب استحضارها والمراد بما يجب استحضارها ههنا المسائل المنطقية من المبادى والمقاصد التصورية او التصديقية وليس المراد المقدمة التى يبحث فيها عما يتوقف عليه الشروع لا تروان كان هو واجبا ايضا لكن المصنف لم يبحث عنه ولم يذكره فى رسالته لان وجوبه ليس لذات بل لاجل الشروع بخلاف المسائل والجوب ههنا استحسانى وانواع الوجوب سبقت فى هذا الجدول فحفظ — ح ف

قوله وجوب استحضار المسائل المنطقية مختلف فيه فقيل الخ

قال الامام الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وسماه معيار العلوم

لمن يبتدئ في شيئ من العلوم والمراد من العلوم ههنا العلوم الكسبية

التي يحتاج في حصولها الى كسب وفكر لان العلوم البديهية لا يحتاج في

تحصيلها الى شيئ من الكسب فكيف الى وجوب استحضار شيئ من

القواعد المنطقية وانما قال يجب استحضارها لان القواعد ليست

نفسها تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض للمنطق غلط اصلا وليس كذلك لانه

ربما يغلط لاهمال القواعد المنسيا نها والى هذا يشير قولهم في تعريف

المنطق تعصم مراعاتها الذهن وانما يجب استحضارها لمن يبتدئ في

شيئ من العلوم لانه آلة لساير العلوم وآلة الشيئ مقدمة على ذلك الشيئ

فان قلت يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من العلوم قلت انه

علم في نفسه وآلة لغيره والشيئ الواحد يجوز ان يكون آلة وعلما باعتبارين

او المراد من العلوم في قوله او شيئ من العلوم سوى المنطق مستعينا بالله

الى طالبا منه المعونة انه مفيض الخير هو ما ينتفع به في نفس الامر والجود

الى العطاء على عباده ثم لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر و

فساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان له

في اكتساب العلوم النظرية لزم ان لا يحصل الاكتساب للعلوم النظرية بدونه والتالي باطل فالمقدم مثله لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن العلم بمسائل ويكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار واجيب بان المدعى كونه محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الاحتياج اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي القياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية والك خبير بانه لما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة النظر والحصول الى حسب التعلم والحدس كان الاحتياج اليه متفاوتة بحسب ذلك التفاوت فمن كان نقيا او مما اكثر كان احتياجه اوفر

تحفة الرشدي

قلت انه علم آلة يعني يجوز كون الشيئ آلة وذو آلة باعتبارين كالمنطق ههنا فانه علم وذو آلة باعتبار نفسه وآلة باعتبار الاستحضار فالمغايرة اعتبارية كما في تحمل الواحد بشخص فانه منفصل باعتباره في زيد على نفسه باعتباره في غيره تدبر

حقق

وهذا السؤال حمل اللام على معنى الاستغراق فيكون الجمع المحلى بلام الاستغراق مفيدا له واما بالنظر الى عبارة الشرح فمنشاء حمل لفظ الساير على معنى الجميع فتفطن

حق

والمفيض من الافاضة وهو من الفيض بمعنى الشيوع في كثير يقال فاض الخبر يفيض فيضا من الباب الثاني وبمعنى كون الماء كثيرا يقال فاض الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال على الوادي وكذا الاستفاضة بمعنى شيوع الخبر ايضا يقال استفاض الخبر اذا شاع ويقال هذا حديث مستفيض اي منتشر في الناس وفي الافاضة الاملاء ويقال فاض الاناء اذا امتلاء حتى فاض وكذلك بمعنى الانصباب يقال فاض دموعها اذا انصب وهذا ما نقله رشدي

كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد

فكان اقسامها اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها

القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها

القياس ثم القياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس

فهي مع الاقسام الاربعة الاول تسعة للمنطق وبعض المتاخرين عد مباحث

الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل واحد

من هذه الابواب تسهيلا للطلاب رتبها على وفق ما اشرنا اليه فصار

تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي)

اي هذا باب ايساغوجي وهو لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات

الاول ايس معناه انت والثاني اغو معناه انا والثالث جي معناه

ثم اي في هذا المكان ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس

النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام واختلف في سبب

تسميتها به فقيل ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع تلك الكليات

عند شخص مسمى بايساغوجي وكان يخاطبها فاله قوة استخراج ما فيها

ثم جاء الحكيم وقراها عنده وكان ذلك الحكيم يخاطبه بيا ايساغوجي

الآن ههنا اشارة الى المسيذكر وجوه الالفاظ فيكون هذا عبارة عنها والكليات الخمس المسمات بايساغوجي عبارة عن معاني والفاظها مقصودة بالطبع فتقيد الباب الذي هو طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل ليصح الحمل كما لا يخفى

حاشية

اعلم ان العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق الا فان كان اذعانا والا فتصور وفي القطب لحاصل ان الحضور الذهني والتصور اما مركب بان يعتبر بشرط شيئ ويقال له التصديق او بشرط لا شيئ اعني عدم الحكم وهو التصور الساذج او لا بشرط شيئ وهو مطلق التصور المرادف للعلم المنقسم الى قسمين التصور الساذج والتصديق وفي كون التصديق بسيطا او مركبا ثلث مذاهب الاول مذهب الحكماء فانه عندهم بسيط وهو نفس الحكم وهو الاذعان بان النسبة التامة الخبرية وتصور الطرفين شرط له خارج عنه وهو الحق والثاني مذهب الامام وهو انه مركب من مجموع التصورات الثلثة ونفس الحكم فتصور الطرفين من اجزائه عنده كالحكم فاجزاؤه اربعة عنده والثالث مذهب المنطقيين وهو انه مجموع التصورات الاربعة اعني تصور المحكوم عليه وبه والنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية والفرق بين مذهب الامام والحكماء بوجوه احدها ان التصديق بسيط عندهم لا عنده والثاني ان الحكم نفس التصديق عندهم لا عنده والثالث ان التصديق وهو تصور الطرفين خارج عنه عندهم وشطر اي جزؤه داخل فيه عنده

عصارة

هذا المقام يحتاج الى نوع تفصيل لدفع الوهم وهو ان كبراء الحكماء اليونانيين المعروفين باساطين الحكمة خمسة ويقال لهم اي لجميعهم فلاسفة ولواحد منهم فيلسوف ومعناه محب الحكمة اليونانية اولهم انبيدقلس وعبارة ابيدقليس والثاني فيثاغورث والثالث سقراط والرابع افلاطون والخامس ارسطو طاليس اخذوا الحكمة بالذات وبالواسطة في مصر من اصحاب سليمان ابن داود النبي وقيل من لقمان الحكيم بالشام وفيثاغورث تلمذ في مصر من اصحاب سليمان واخذ الهندسة من المصريين ثم رجع الى اليونان فعلم اهل ولم يكن فيهم معرفة الهندسة وكذا علم الطبيعة وعلم الدين واستخرج باذكائه علم الحساب وله اوضاع مشهورة في طبقات الحكماء وسقراط تلميذ فيثاغورث وافلاطون تلميذ سقراط وارسطو تلميذ افلاطون وما قيل ان بناء الحكمة من اليونانيين ليس بصحيح بل هو من انبياء الله تعالى كما لا يخفى

حاشية

تستفاد من المتن وهو قوله والكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل في حقيقة جزئياته الى آخره ما سيظهر عليك وقال اذ انتسبناه آه وان كان المئال واحدا لكن هذا الترتيب احسن لدلالته على تمام الحصر العقلى وعدم ورود الايراد عليه حتى لا يحتاج الى تاويل الداخل بغير الخارج مما تراه في الشروح والحواشى هذا ما يليق ان يلاحظ بعين الدقة حتى يظهر المراد

المناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه متحقق اذ للاول رخمس ورقات تكذلك الكليات خمس فناسب تسميتها حفيد

قوله فلا تخلو اشارة الى ان كون الكليات خمسة محقق بطريق النفى والاثبات وهذا الطريق يسمى تقسيما عقليا وحصره حصرا عقليا اذ العقل لا يقبل قسما غيرها وان اردت الاطلاع على الاقسام فانظر الجدول الى الختام حفيد

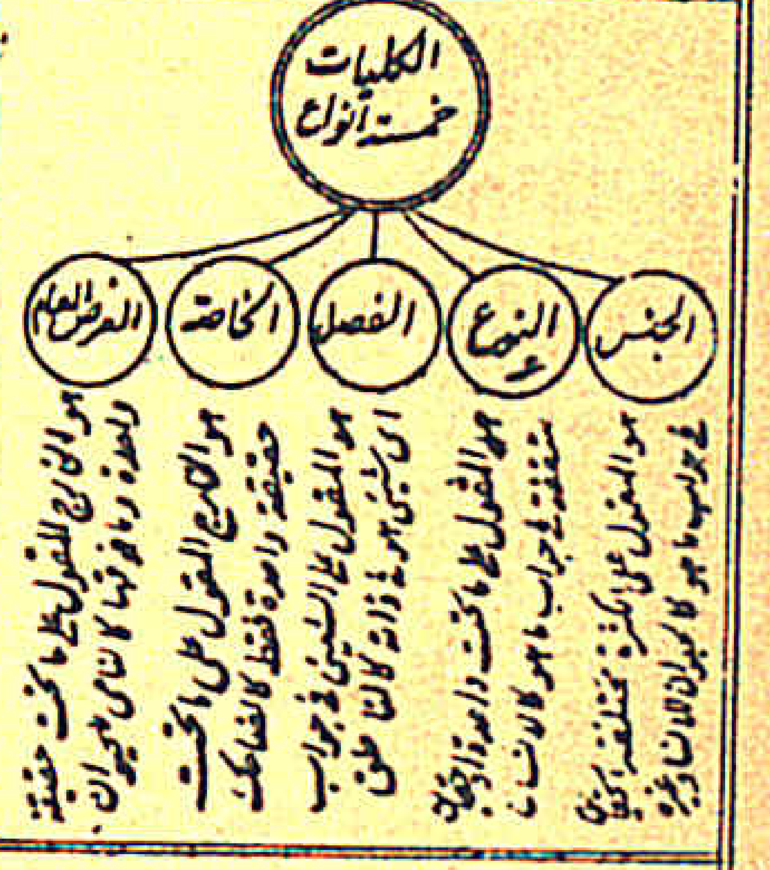

وقد يقال عليها وعليها اى حقيقة واحدة وحقايق مختلفة الجنس في جواب ما هو فالاجناس تترتب الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع المتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة تهذيب

الحال كذا وكذا فصار لفظ ايساغوجى علما لها فعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم الذى استخرجها ودونها ثم جعل علما لها فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل انه كان في الاصل اسما لورد له خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم شبيهه وهذا الوجه مشهور في وجه تسميتها به وانما انحصرت الكليات في الخمس لان الكلى اذا انتسبناه الى ما تحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثانى فهو لا يخلو من ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا الاول الجنس والثانى الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا في جواب اى شيء هو في عرضه الخاص اولا الاول الخاصة والثانى العرض العام ثم لما كان مقصودهم استحضار الكليات وغيرها من الاصطلاحات المنطقية واستحصال المجهولات والمجهول اما تصورى واما تصديقى والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثانى الحجة المركبة من القضايا كان نظرهم الى القول الشارح وما يتركب منه واما في

لزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدى الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين في الاصول نوقاوى

والمراد بالعلم الادراك مطلقا تصوريا كان او تصديقيا يقينيا او غيره على خلاف ما بينه الفنارى اذ هو قيد بقوله او الظن لعد قوله من العلم به والشارح لم يقيد هنا حاشية

وجه انحصار دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيه اولا والاول الوضعية والثانى اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع اولا والاول الطبيعية والثانى العقلية وقد يناقش ويدفع بالاستقراء رشدى

وقوله او بواسطة العقل ليس المراد من كون الدلالة بواسطة العقل ان يكون للعقل مدخل فيها والا لكان جميع اقسام الدلالات الثلث عقلية لان للعقل مدخلا في الدلالات كلها بل المراد منه ان لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيها وذلك بان يستلزم تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام النار الدخان او بالعكس كاستلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان للحرارة مجيد

وانحصار الدلالة في اللفظية وغير اللفظية عقلى يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة وانحصارهما في اقسامهما استقرائى يحتاج في الجزم به بعد ملاحظة مفهوم القسمة وانحصارهما في اقسامهما الى الامور الخارجية فان دلالة اللفظ مثلا المستندة الى الوضع والطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى عقل لكن لم يوجد بالاستقراء الا هذه الاقسام الثلثة اسكى زاده

ليس بين مقدم كلامه ومؤخره منافاة اذ يفهم من آخر كلامه ان انحصار الدلالة في الثلثة استقرائى لم يوجد بالاستقراء آه لكن انه قال اولا انحصار الدلالة في اللفظى وغيره عقلى فالاول انحصارها والثانى انقسامها حفيد

واما في الحجة وما يتركب منه وهو لا يتوقف لا على الالفاظ ولا على الدلالة لكن لما كان معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلث واقسام اللفظ بدا بيانهما فقال (اللفظ الدال بالوضع) الدلالة هى كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول دالا والثانى مدلولا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما وضعية او عقلية او طبيعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة لفظية وضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال وكذلك الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت له وان كانت الثانية فالدلالة

غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة
غير لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند روية المعشوق على
العشق والمقصود الاصلي بالنظر الى المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية لان
غيرها غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
اللفظية الوضعية فانها منضبطة اذا عرفت هذا فنقول ان اللفظ
الدال بالوضع (يدل) وذلك اللفظ بتوسط الوضع (على تمام
ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اي جزء ما وضع له (بالتضمن)
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له (ان كان له) اي لما وضع له
(جزء) اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة
فلا يتصور التضمن (وعلى ما يلازمه) اي ما يلازم الموضوع له (في
الذهن بالالتزام) واللوازم ثلثة لازم ذهنا وخارجا كالقابل العلم وصنعة
الكتابة للانسان ولازم خارجا فقط كالسواد للغراب والزنجي ولازم
ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني وهو
كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما تحقق الملزوم في
الذهن تحقق اللازم فيه ولهذا قيده بقوله في الذهن ولا يجوز ان

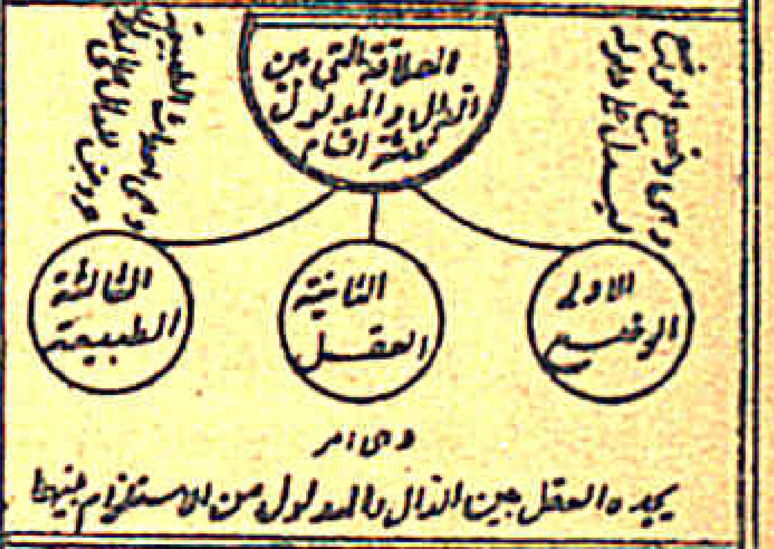

ان نشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الشيء مقتضيا للآخر
في الخارج بمعنى كلما ثبت الملزوم في الخارج ثبت اللازم فيه اذ لو كان
هذا شرطا لم تحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط
بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل
على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
مع ان بينهما معاندة في الخارج وفي قوله ان كان له جزء اشارة الى ان
المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لاستلزام الالتزام خلافا للفخر
الرازي واما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ضرورة
فدلالة المطابقة لفظية لانها لمحض اللفظ والاخريان عقليتان لتوقفهما
على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه وقيل وضعيتان
وعليه اكثر المنطقيين وانما انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية في
الثلث لان اللفظ الدال بحسب الوضع على المعنى لا يخلو من ان يدل
على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او على ما يلازمه في الذهن
فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني
فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام

مثال الدلالة بالمطابقة (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق با المطابقة) وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا (و) مثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل (على احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن) لكن لا مطلقا بل عند ارادة المعنى المطابقي اعني المجموع من الحيوان والناطق لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي فقط ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة كما في دلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما منه لا عند ارادة المجموع وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على ما في ضمن الموضوع له (و) مثال الدلالة بالالتزام كالانسان فانه يدل (على قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وهذا ايضا عند ارادة الموضوع له لا دلالته على الامر الخارج اللازم مطلقا وانما سميت هذه الدلالة بالالتزام لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه والا لزم دلالة اللفظ على معان غير متناهية ولا على

حاشية

الثلث اصلا كما لا يخفى

اما بمعنى ات ء الكلام المنثور او بمعنى الخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه بتقدير الابتداء والوقف عليه
شير واني

اى سواء كانت تحت الدلالة عند ارادة احدهما فقط او المجموع مع ان الاول غير صحيح كما سبق
حاشية

ويستفاد من هذه الامثلة الثلثة دعاوى ثلثة والتعاريف السابقة كبريات عليها والصغريات التي لحصول مطويات ولتصوير القياس الاول هكذا دلالة الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع وكل دلالة شانه كذا فهي مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصوير بين الاخيرين
توقادي

ولما كان طريق الاستحصال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء او بواسطة اراد الشيخ بعد البحث عن الاقسام الثلثة للدلالة الوضعية اللفظية ان يلمح الى مباحث الالفاظ الدالة على طريق وعلى اجزائه فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبين مفهوميهما الشاملين لاقسامهما حتى يتبين في باب كل من الطرق والاجزاء ان اى مركب يدل على القضية كالخبر وان اى المفرد يكون جزء منهما كالاسم مع ان معرفة الكليات على عرضه موقوفة على معرفة المفرد من اللفظ كما سبق فقصر النظر على التقسيم الاول للفظ الذي يتم به غرضه اختصارا كما هو رايه فقال ثم اللفظ آه فجزء الى حاشية على الورقة الآتية لا ايكجي زاده

وههنا سؤال وهو ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بالزوجية للاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللازم بالمعنى الاعم البين والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى

ولا على بعض غير مضبوط ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان الدلالات الثلث شرع في بيان تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الموضوع لمعنى (اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى) وهو اعم من ان لا يكون له جزء كق علما او كان له جزء لا لمعناه كلفظ النقطة او كان له جزء ولمعناه ايضا جزء ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء معناه (كالانسان) فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على معناه فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او كان له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما اذ ليس لشيء من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم لان المراد ذاته المشخصة او كان له جزء دال على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته مرادة حالكون ذلك المعنى مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس لشيء من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان بجزء للشخص المعلم مرادا في حال العلمية وانما المراد دلالته بمجموع الحيوان والناطق على الذات المشخصة فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذي

والافراد في اللغة يجيء بمعنى العزل اى عزل الشيء عن شيء تقول افرده اى عزلته وبمعنى الارسال تقول افردت اليه اى ارسلت اليه وبمعنى وضع المرأة حملها تقول افردت الانثى اى وضعت حملها واحدا واحدا وبمعنى الانفراد وفي التاج تنها كردن بمعنى الانفراد
رشدي

وانما زاد هنا لفظة ولم يقل كالنقطة تنصيصا على ان النقطة تمثيل للفظ لا للمعنى كما توهمه قول احمد وطلاق الذي هو الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها اللفظ على اصطلاح من عليه مبنى على الاكتفاء في احدى المعنى على الصورة بجد كونها صالحة لان يقصد باللفظ وضع له لفظا او لا فيكون الماصدق معنى
حفني

والمراد بالجزء الجزء المرتب في السمع كالمادة فان هيئته ليست بمسموعة فلا يكون لفظ ضرب مثلا مركبا هذا عند من ذهب الى ان الفعل مجموع المادة والهيئة وهو الجمهور واما المحققون فقالوا ان الفعل هو الحدث

ومنشأ الخلاف هو ان اللفظ نفس الصوت المكيف ام الكيفية والمختار انه كيفية عارضة للصوت الذي هو يحدث في الهواء من تموجه والا لزم قيام العرض بالعرض الممنوع عند المتكلمين لانهم يمنعون كون الحروف امورا موجودة كذا قاله حسن جلبي في حاشية المطول

والتعرض لعدده تنبيه على انه مخالف لبيان فانهم قالوا بان اقسام المفرد اربعة ومنهم من قال ثلثة او ستة
حاشية

المؤلف والمركب والقول الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور صرح به الشريف في حواشي شرح المطالع وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزئه على جزء شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون تلك الدلالة على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول من بعض المتاخرين ملا رشدي

فقال المفرد هو الذي آه والمركب هو الذي آه حاشية

اي يكون للفظ جزء ويكون لمعناه جزء ويكون لجزئه دلالة على جزء معناه ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجزاء مرتبة في السمع جنبه من جعل الاقسام ستة تو قادري

اما الكلي وهو الذي آه مجازا اذ الكلي حقيقة انما هو المفهوم مثلا اذا قلنا الانسان فيه اعتبارات ثلثة الاول لفظ الانسان وهو كلي مجازي والثاني مفهومه هو كلي حقيقة والثالث ما صدق عليه مفهومه وهو الافراد الخارجية وهو لا كلي ولا جزئي اي لا حقيقة ولا مجازا لان الكلية والجزئية من خواص المفهومات الذهنية يطلقان عليها حقيقة وقد يطلقان على الالفاظ مجازا تسمية للدال باسم المدلول ولا يطلقان على ما صدق عليه المفهوم من حيث الافراد لانها امور خارجية غير مبحوث عنها وانما المبحوث عنها هو المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج

رشدي

اي مع قطع النظر عن الدليل الخارجي هذا معنى الحيثية المستفادة من لفظ النفس اذ هي تاكيد التصور وتقديره لا غير تاكيدا يجب المعنى وان لم يتعلم التابع على المطبوع سعتي ناده

قوله اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف اللفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات

قول احمد

قوله للمفهوم يعني ان للمفرد والمركب والكلي والجزئي معنيين احدهما حقيقي وهو صفة المفهوم والآخر

(لا يكون كذلك) اي الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامي الحجارة) فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي والحجارة يراد بها الدلالة على جسم معين بالتعيين النوعي فان قلت لم قدم المصنف تعريف المفرد على تعريف المؤلف مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المؤلف وجودية وفي تعريف المفرد عدمية والاعدام انما تعرف بملكاتها قلت ان مقصود المصنف هنا التقسيم بقرينة تقدير اللفظ والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول الا ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين ولما فرغ مما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع في مباحث الاصطلاحات فقال (و) اللفظ (المفرد) بالنظر الى معناه (اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه) اي لا يمنع مفهومه لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور على ما

تقييده بقيد النفس (عن وقوع الشركة بين كثيرين) والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي وتخرج عن تعريف الجزئي والا لانتقضا جمعا ومنعا وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجي كواجب الوجود تعالى فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه واما بالنظر الى مجرد التصور فلا يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يحتج في اثبات وحدانيته الى دليل خارجي وللاحتياج فيه الى دليل مقرر فظهر ان العقل لم يمنع صدق مفهومه على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل الخارجي واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب في حد الجزئي واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فمثال الكلي (كالانسان) فان مفهومه اذا تصور لم يمنع عن صدقه على كثيرين من افراده (واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اي عن وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) وعمرو فان مفهومه الذات مع التشخص فهو من حيث انه متصور

الاشياء بناء على ان قواعدهم عامة شاملة على الموجودات والمعدومات كلنبوي

اذ لا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد في العقل فان العقل لا يمكنه فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود لكن المنع من الاشتراك لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل بحصوله وملاحظة برهان التوحيد واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن فرض العقل اشتراك مفهوم واجب الوجود رشدي

لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء بان الفرض صدق اللاشيئ عليها لانا نقول ذلك اي فرض اللاشيئ على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك شرح مطالع

كزيد علما وانما قيدت زيدا بكونه علما احترازا عما كان مثلا بان يكون مصدرا لزاد يزيد فانه ح لا يكون جزئيا بل يكون كليا لانه ح لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه لصحة حمله على هذه الزيادة وعلى تلك الزيادة وانما لم يقيده المصنف زيدا بهذا القيد كما قيدت به مع انه قيد لا بد منه استغناء عنه بظهوره هذا شرح ايساغوجي

واعترض عليه ببيضة معينة من البيضات الكثيرة فان جزئية هذه البيضة لا تمنع عن الشركة بين كثيرين لان العقل يجوز ان هذه البيضة اما هذه او تلك هذه وانا هذه

يمنع وقوع الشركة بين كثيرين بان يحصل من تعقل كل واحد منهما اثر متجدد ومثلا اذا رأينا زيدا ولاحظنا مع مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عقيبه عمروا ولاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا وانما قسم المفرد الى الكلي والجزئي دون المولف لان المولف كليا وجزئيا انما يكون باعتبار كون اجزائه كلية او نقول قسمة المفرد اليهما لاينافي قسمة المولف اليهما وقدم الكلي على الجزئي لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد الجزئي لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيدا هو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كله لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا ولان الكلي مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي اعلم ان الجزئي يطلق بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان الجزئية بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي ولما فرغ من تقسيم

اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتدء بالكلي فقال (و) اللفظ المفرد

(الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان كلي ذاتي داخل في حقيقة الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس والبقر والبغل وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان اعلم ان الكلي الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها والمراد من الدخول هٰهنا المعنى الثاني ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وان حمل على المعنى الاول لم يصح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل فان النوع على المعنى الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات فيلزم منه دخول الشيء في نفسه وهو محال واما على المعنى الثاني فيكون نفس الحقيقة داخلة فيه لانه كما يصدق على الجنس الحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس والفصل انهما خارجان عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها والا لزم كون الشيء غير نفسها وهو محال فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا اي منسوبا الى الذات

على النوع لغويا مستند الجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي كذا لخصنا من حاشية قره خليل ح

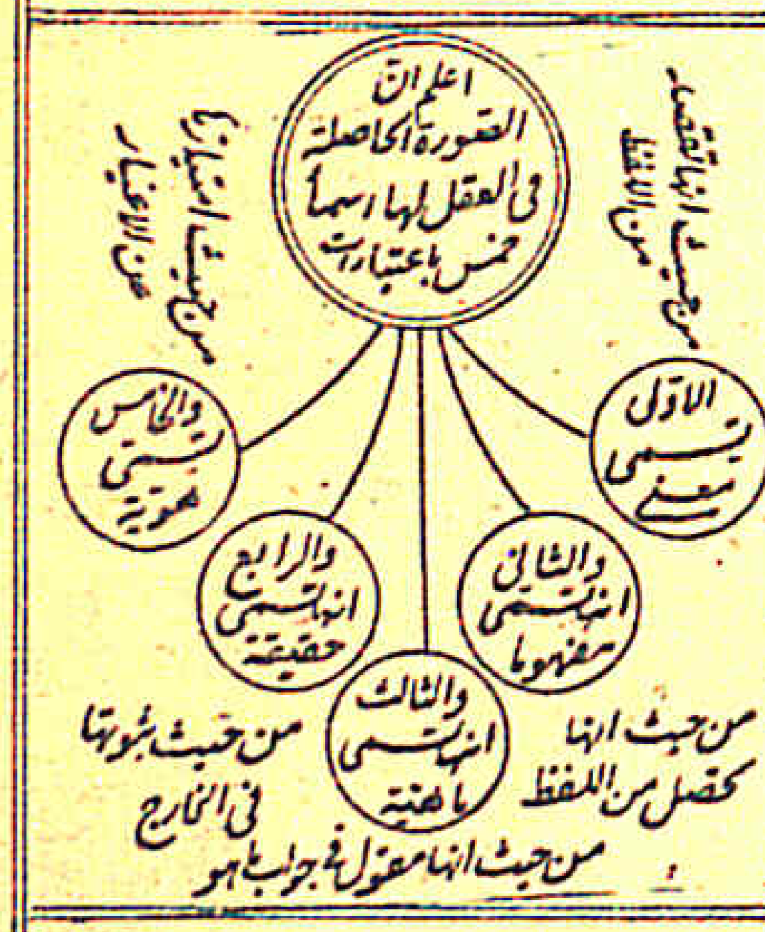

لان المشخصات ليست بداخلة في الماهية بل هي خارجة عنها عند المحققين وهو الحق هكذا استفيد من

والنسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير
نفسه قلت اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لان الذاتي الاصطلاحي هو
الذي ليس بعرضي ومن هذا لا يلزم كون الشيء منسوبا الى نفسه
(واما عرضي وهو الذي يخالفه) اي لا يدخل في حقيقة جزئياته بان يكون
يكون خارجا عنها (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه لا يدخل في
حقيقة جزئيات الانسان التي هي زيد وعمرو وبكر فان قلت ان
الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه
خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان قلت
ههنا قاعدة وهي ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق
والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدمها
فالناطق اقدم الخواص لان اختصاص الناطق بالانسان اقوى
من اختصاص الضاحك لان اختصاص الضحك تابع ومتفرع
على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك
مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور الغريبة وهو
الضحك (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو منحصر في ثلاثة

...والاصطلاحية اي المفهومات الاعتبارية لان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له جنسا ان كان مشتركا او فصلا ان لم يكن مشتركا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له مثلا اذ عرف النحاة الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فما هو داخل في التعريف كاللفظ والوضع ذاتي لها وما هو خارج عنه كدخول اللام و التنوين والاضافة عرضي لها واما الحقائق الموجودة في التمييز بين الذاتيات والعرضيات عسير بل متعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل يشتبه بالخاصة فالاطلاع والتمييز لمبدع الحقائق ولذا جرت عادتهم على ان نوعا ما اذا كان له   رشدي زاده

اعلم ان التمييز بين الذاتي والعرضي عسير جدا لكنهم وضعوا قاعدة يمكن التمييز بها وهي انه اذا كان للشيء الواحد لوازم عامة يكون اقدمها ذاتيا وجنسا له كالحيوان مثلا فانه اقدم بالنسبة الى ساير اللواحق وهو الماشي وكذلك جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمتعجب مع ان كلا منها مختص بالنوع لقاعدتهم في التمييز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه بالنسبة الى التعجب والضاحك لان النطق سبب التعجب وهو سبب الضحك والسبب متقدم على المسبب فيكون النطق متقدما على التعجب والضحك لان النطق سبب قريب للتعجب وبعيد للضحك   رشدي

قوله قد سبق آه اي قد علم من البحث السابق في تعريف الذاتي ان المراد بالذات ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان داخلا فيها او عينها فان المراد بالذاتي المنقسم الى النوع قطعا بخلاف المذكور فانه المحتمل كما مر كالنوع

الحصر منقوض بالكليات الفرضية لانها لما استحال تحقق ما تحته من الافراد جاز ان يستلزم محالا وهو ان لا يكون الى افراد شيئا من الاقسام الثلثة ويمكن ان يجاب عنه بوجهين الاول ان مورد القسمة هو الكلي الذي له افراد في نفس الامر ليوافق العرضي الحكم على حال الكليات التي لها افراد في نفس الامر واما الكليات الفرضية

اقسام جنس ونوع وفصل لانه اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع او مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
وهو الفصل ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو) اي في جواب السؤال
بما هو (بحسب الشركة المحضة) اي لا الخصوصية ايضا يعني كانه يكون
مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال
الخصوصية (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اي بالنسبة
الى الافراد المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هو عنهما كان الحيوان جوابا
عنهما لان السؤال بما هو عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة
بينهما وتمام الماهية المشترك بينهما حيوان فقط فيكون الجواب هو
الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان
يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب
لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن
تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو
الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية
كل واحد منهما (وهو) اي ذلك المقول (الجنس) قدمه على النوع

مقولا في جوابه فان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه

وهو الجنس او بحسب الشركة محضة

المحضة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اللبن الذي لم يخالطه الماء ومعنى سقى اللبن الخالص يقال محضت الرجل اي سقيته المحض وقال ابن الشيخ في شرح البردة للامام البوصيري المحض من الشيء الخالص يقال محضت الشيء اخلصته وصفيته عما لا ينبغي للمحض وهو المراد هنا والمعنى بحسب الشركة المحضة اي الخالصة عما لا ينبغي للجنس وهو الخصوصية   رشدي

قوله بحسب الشركة صفة ما هو او حال منه او هو متعلق بمقول لان المقول بحسب الشركة لا يكون الا بان يكون السؤال بحسب الشركة فهو مستلزم له اي قولا بحسب الشركة   بلكي زاده

وفي بعض النسخ فقط بدون المحضة وفي بعضها المجموع شيء منهما والاخير اخصر مستفاد من التنبيه وحسن معونة المقام كذا قيل والفناري تعرض له ان شئت التحقيق فارجع اليه   حاشية

قوله المختصة المراد بالاختصاص الاختصاص الاضافي فلا يرد ان الجواب المقول في السؤال عن زيد مثلا هو الانسان لانه غير مختص به   حق

قوله وهو الجنس وذكر الضمير المنفصل ههنا للحصر وذلك لان النوع ايضا مقول في جواب ما هو بحسب الشركة لكن في الجملة فكان المراد منه ذلك وان لم يذكره   حاشية

قوله الانسان والفرس اي مع الفرس وانما اختار لفظة الواو دون مع مع ان مع يدل على المصاحبة صريحا والواو للجمع مطلقا اعم من ان يكون فيه مصاحبة او لا لان الواو اخصر ولان لفظ مع يدل على الاشتراك في كل جهة ولا يلزم ذلك في كون الحيوان جوابا كذلك كذا استفيد   حاشية

قوله كالحيوان بالنسبة آه فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان

لانه جزء النوع والجزء مقدم على الكل (ورسم) الجنس (بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو) قوله كلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات وقوله مقول انما ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكر ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وبقوله مختلفين بالحقايق خرج النوع وخاصته والفصل القريب وبقوله في جواب ما هو خرج الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس واعلم ان الجنس اما عال وهو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس كالجوهر على القول بجنسيته واما متوسط وهو الذي فوقه وتحته جنس كالجسم النامي واما سافل وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان لانه الذي تحته انواع لا اجناس واما مفرد وهو الذي ليس فوقه جنس وليس تحته جنس قالوا ولم يوجد له مثال (واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما من الافراد الشخصية فانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الانسان فيكون جوابا عنه واذا افرد الافراد بان سئل عن زيد فقط او عمرو

لو كانت حملية لزم ان يكون الضمير الراجع الى الجنس من التعريف ولا يخفى فساده بخلاف كونها طريقية كما لا يخفى حقق

قوله وقوله مقول انما ذكر آه فيه اشارة الى جواب ما يرد هنا من ان المقول على الكثرة جنس شامل للكليات فيكون مغنيا عن ذكر الكلي فاجاب البعض بان القيد الثاني لا يغني عن الاول بل الامر بالعكس وهذا الجواب لا يغني شيئا بل الجواب ما اشار اليه هذا الشارح بان المطلوب

قوله خرج النوع آه اي الحقيقي كالانسان لا الاضافي لانه جنس كالحيوان حقق

والحكم فيه يجوز ان يكون بعد العطف وقبله ولهذا كان الجواب حين الافراد ايضا هو الانسان ح

قوله خرج الفصل آه اي الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب للجنس كالحساس والمتحرك بالارادة حقق

اعلم ان الجسم النامي ليس بمفرد بل هو مركب وقد عرفت مما تقدم ان الجنس من اقسام الذاتي الذي هو قسم من اللفظ المفرد الكلي فلا يصح كونه مثالا للجنس الا ان يقال انهم لما لم يجد له مثالا مفردا اتى محا او مثلوا به او نقول ان الجنس هو المقيد والقيد خارج تدبر حقق

والحكماء حصروا الموجودات الممكنة اي الممكنات المادية المحسوسات باحدى الحواس فهي منحصرة في اعتقادهم في عشرة يسمونها المقولات العشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية المشهورة من الاعراض وهي الكم والكيف والوضع ومتى والجدة والاين والمضاف والفعل والانفعال وكل ما يشمل تلك المقولات واعم منها فهو عرض عام لها كالشيء والموجود ونحوهما كذا في السكجي زاده

قوله كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا فانه لما قيل ما زيد وعمرو فقيل في جوابه الانسان كان الانسان

وعمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل والماهية المختصة بكل واحد هو الانسان فقط فعلم منه ان النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وان افراد النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية (وهو) اي ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو) فذكر الكلي والمقول على كثيرين كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته اي في عرضه اعلم ان النوع قسمان اضافي وهو المندرج تحت جنس وحقيقي وهو ما ليس تحته جنس كالانسان فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الانسان فانه نوع اضافي لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان وحقيقي اذ ليس تحته جنس وينفرد الاضافي بنحو الجسم النامي فانه فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفي جنسية الجوهر ولما فرغ من القسم

بالحيوان الناطق فللضرورة وضع مفصل الماهية موضعها وتمثيل الماهية بالحيوان الناطق للانسان ليجعل معيارا يصح معها النسبة الى الانسان وذكره الفاصل العصام في بعض كتبه السكجي زاده

والتمثيل بالانسان والحيوان والجسم النامي وغيرها مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الغرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجوهر ليتهيأ لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر بل متعذر كما ترجيحنا اما ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون خاصة او عرضا عاما ادرنوى

وتقديم النوع على الفصل مع عدم كونه جزءا كما كان الجنس جزءا للنوع لموافقته اي النوع الجنس في كونه جوابا عن السؤال بما هو وليس الفصل كذلك حقق

قوله وخاصته اي خاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان سعيد

قال السيد الشريف في حاشية المطالع النوع في اللغة اليونانية موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى المعنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا ح

وليس للنوع الحقيقي ترتيب لعدم امكانه تخرج عنه الحقيقة وللاضافي ترتيب فمراتبه اربع الاول اعم الانواع ويسمى نوعا عاليا كالجسم المطلق والثاني اخص الانواع ويسمى نوعا سافلا كالانسان والثالث اخص من البعض واعم من البعض ويسمى النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال كما في الشروح حاشية

ويسمى نوعا سافلا ونوع الانواع وليس له ترتيب لعدم امكانه حاشية

الاول والثانی للذاتی شرع فی القسم الثالث فقال (واما غیر

مقول فی جواب ای شیئ هو فی ذاته) ای حقیقته ههنا قاعدة لابد من

معرفتها وهی ان السؤال بای شیئ هو علی ثلثة اقسام احدها ان لا یزاد علی

ای شیئ هو قید وثانیها ان یزاد علیه قید وهو فی ذاته وثالثها ان یزاد علیه

قید وهو فی عرضه فان کان الاول کان السؤال عن الممیز المطلق فیکون الجواب

بما یمیزه فی الجملة سواء کان فصلا قریبا او بعیدا او خاصة کما اذا سئل عن

الانسان بای شیئ هو یصح ان یقال فی جوابه انه ناطق وحساس او

ضاحک فان کلا منهما یمیزه عن غیره فی الجملة وان کان الثانی کان

السؤال عن الممیز الذاتی فیکون الجواب بالفصل القریب وحده لان الممیز الذاتی

هو الفصل القریب لا غیر کما اذا سئل عنه بای شیئ هو فی ذاته یصح فی الجواب

ان یقال انه ناطق ولا یصح ان یقال انه ضاحک او حساس وان کان الثالث

کان السؤال عن الممیز العرضی فیکون الجواب بالخاصة وحدها کما اذا سئل

عنه بای شیئ هو فی عرضه فالجواب عنه الضاحک فاذا عرفت هذا

فنقول الذاتی الذی لا یکون مقولا فی جواب ما هو بل یکون مقولا فی

جواب ای شیئ هو فی ذاته هو الفصل ولما کان فی قوله بل مقول

فی جواب ای شیئ هو فی ذاته نوع خفاء فسره بقوله (وهو الذی یمیز

الشیئ عما یشارکه فی الجنس) وانما قیده بقوله فی الجنس بناء علی ان کل

ماهیة لها فصل فلها جنس البتة کما هو مذهب المتقدمین واما

المتاخرون فاختاروا ان الفصل اعم من ان یمیز عن المشارکات

الجنسیة کفصل الانسان والحیوان فانه یمیز الشیئ عما یشارکه فی الجنس

والمشارکات الوجودیة کاجزاء الماهیة المرکبة من امرین متساویین او امور

متساویة فانها تمیز الشیئ عما یشارکه فی الوجود کما اذا فرضنا ان ماهیة

ب مرکبة من ج و د و ج و د متساویان فی الصدق کان کل واحد منهما

یمیز ماهیة ب عما یشارکه فی الوجود وهذا الخلاف مبنی علی امتناع ترکب

الماهیة من امرین متساویین او امور متساویة عند المتقدمین وجوازه

عند المتاخرین وکان المصنف اختار مذهب المتقدمین ولم یذکر لفظ

الجنس فی رسمه اکتفاء بما ذکره فی تفسیره او اشار فی الموضعین الی

المذهبین فعلی هذا الاَبرد ما قیل لو قال او فی الوجود بعد قوله فی الجنس

لکان اشمل وذلک اعنی ما یمیز الشیئ عما یشارکه فی (کالناطق

بالنسبة الی الانسان) فان الناطق یمیز الانسان عما یشارکه فی الحیوان

في الحيوان كالفرس والبغل والبقر وغيرها فاذا سئل باي شيء هو في ذاته
كان الجواب الناطق (وهو الفصل) وهو اما قريب ان ميز الشيء عما
يشاركه في الجنس القريب واما بعيد ان ميزه في الجملة عما يشاركه في الجنس
البعيد (ويرسم) اي الفصل (بانه كلي يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته) فقوله كلي جنس يشمل الكليات وقوله يقال على
الشيء في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الاولين
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء والثالث لا يقال في الجواب
اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في ذاته بل في عرضه انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين كما قال
في ساير تعريفات الكليات ليشمل فصل النوع الذي ينحصر في شخص واحد
بحسب الخارج كالشمس (واما العرضي) فقسمان خاصة وعرض
عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق
فعرض عام فبهذا الاعتبار صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم
آخر على ما قال المصنف رحمه الله (اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية)
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي بان يمتنع انفكاكه

قول الشارح في اي شيء الفصل الجيد بالحساس بقوله
لا بالحساس بالنسبة الى الانسان كما شمل العلامة التفتازاني
به والناس يكونوا فصلين بالنسبة لا في حقيقتهما بعنوان
الحساس مثلا جنس بالنسبة الى السميع نوع بالنسبة الى
الحساس وذلك الحساس فصل بالنسبة الى الحيوان
وعرض عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة الى الجسم
لا يقال الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان
للحيوان لانا نقول كل منهما اثر الفصل فان حقيقة الفصل
اذا جهلت عبر عنها باقرب آثارها كالنطق لفصل الانسان
لمحرره حفيد

عنها في الذهن والخارج معا كالفردية للثلاثة ويسمى هذا لازم الماهية
او عن الماهية الموجودة بان يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها في الخارج
دون الذهن كالسواد للحبشي فان السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من
حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود بل لازم لوجوده ويسمى هذا لازم
الوجود (وهو العرض اللازم) كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
(او لا يمتنع انفكاكه عنها بل يمكن مفارقته عنها (وهو العرض المفارق)
وهو على قسمين لان الاول ما يكون مفارقته بالفعل اما يسير المفارقة كالقيام
عن القائم او عسير المفارقة كالعشق عن العاشق والثاني ما يكون مفارقته
بالامكان لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك فانها لا تنفك عن
الفلك بالفعل مع انها ممكن الانفكاك عنه (وكل واحد منهما)
اي من العرض اللازم والعرض المفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة
(وهي الخاصة) وهي ثلثة اقسام احدها ما توجد في جميع افراد ذي
الخاصة مع امتناع انفكاكها عنه وتسمى هذه خاصة شاملة لازمة
(كالضاحك بالقوة) بالنسبة الى جميع افراد الانسان فان الضاحك
بالقوة يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاكه عنه

ثم في تفصيل وتحليل

منه

اعلم ان العرض المفارق على قسمين الاول ما يمكن مفارقته
اما يسير المفارقة كمفارقة القيام عن القائم او عسير المفارقة
كالعشق عن العاشق والثاني ما يكون مفارقته بالامكان
لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك فانها لا تنفك عن
الفلك بالفعل مع انها يمكن الانفكاك عنه حاشيه

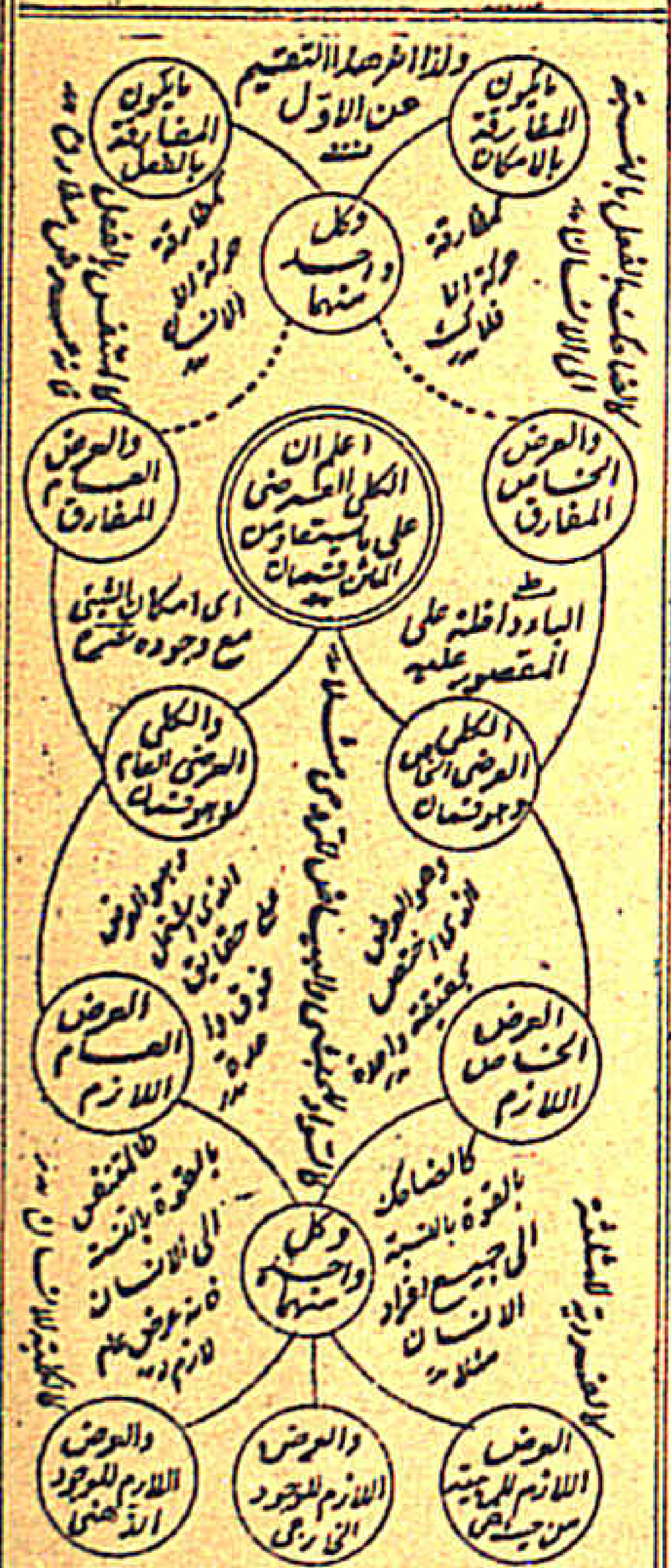

منه

قوله حقيقة واحدة فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف
الا على خاصة النوع فيخرج خاصة الجنس وهو اللازم للقوله

وثانيهما ان توجد في جميع افراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل واحد من افراد الخاصة (و) تسمى هذه خاصة شاملة غير لازمة كالضاحك (بالفعل بالنسبة الى الانسان) فانه يوجد فيه في وقت دون وقت وثالثها ان لا توجد في جميع افراد ذي الخاصة بل توجد في بعضها وتسمى هذه خاصة غير شاملة كالكاتب بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد في بعض افراد الانسان دون بعضها (ويرسم) اي الخاصة (بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) يخرج به الجنس و العرض العام (قولا عرضيا) يخرج به النوع والفصل (واما العرض العام) فالمفارق (حقائق فوق) حقيقة واحدة وهو كل واحد من اللازم والمفارق (العرض العام) فاللازم منه (كالمتنفس بالقوة) فانه عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة (و) المفارق منه كالمتنفس (بالفعل) فانه عرض مفارق منفك عن ماهية الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بالمثالين وبيان لعمومهما (ويرسم) اي العرض العام (بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة) خرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله

(قولا عرضيا) وانما كان تعريفات هذه الكليات رسوما لا ان المقولية عارضة فيهما والتعريف بالعارض لا يكون الا رسما ولما فرغ من مبادي التصورات وهي الكليات الخمس شرع في مقاصدها فقال (القول الشارح) اي ما يجب استحضاره القول الشارح ويرادفه المعرف يسمى بالقول لكونه مركبا ويسمى شارحا لشرحه الماهية اما بان يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الماهية بكنهها وهو الحد او بان يكون تصوره سببا لاكتساب تصورها بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم وتحقيقه اعلم ان القول الشارح اما حد او رسم فعرف الحد بقوله (الحد قول دال على ماهية الشيء) اي حقيقته الذاتية قيل لم يجز تعريف المعرف لئلا يتسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما البداهة اجزائه او لكونه معلوما بالكسب وبان التسلسل ههنا في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لانه ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر والحد منحصر في الاقسام الاربعة لانه اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة

اللازمة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص فالحد التام
(وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين) فالجنس القريب
للشيء هو الذي لا يكون بينهما جنس آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفصل القريب للشيء وهو الذي لا يكون بينهما فصل آخر كالناطق
بالنسبة الى الانسان فالمركب منهما هو الحد التام (كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان) فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق
(وهو الحد التام) اما تسميته حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله
على جميع الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه ويعتبر في الحد التام تقديم
الجنس على الفصل لان مفسر المجنس ومفسر الشيء متأخر عنه
(والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس بعيد للشيء وفصله
القريب) فالجنس البعيد للشيء هو الذي يكون بينهما اجناس
اخر (كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فظاهر واما
كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه (والرسم التام وهو
الذي يتركب من جنس قريب للشيء وخواصه اللازمة كالحيوان

هو الجنس الذي يصح ان يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما
يشاركه فيه فالحيوان بهذه الصفة لانه يصح جوابا عن ماهية
الانسان وعن كل ما يشاركه من الفرس وغيره فيه اذ
يقال ما الانسان والحمار فيقال في جوابه حيوان ويقال
ما الانسان وما الحمار فيقال في جوابه ايضا حيوان وهكذا [illegible]
مع بقية انواع الحيوان كلها واما ان الناطق فصل قريب
فلان الفصل القريب هو الفصل الذي يكون مميزا للماهية
عما يشاركها في الجنس القريب والناطق بهذه الصفة لانه
يميزه اي الانسان عما يشاركه في الجنس القريب الذي هو
الحيوان وذلك المشارك الفرس وغيره من انواع الحيوان

شيروانی

فان جميع ذاتيات المحدود الاجناس والفصول القريبة
والبعيدة والجنس القريب مشتمل على ما عدا الفصل
القريب فان الحيوان مثلا مشتمل على الجسم والجوهر والحساس
والنامي وقابل الابعاد فاذا ذكر في الحد الجنس القريب والفصل
القريب فقد ذكر فيه الذاتيات باسرها او تضمنا لان الجنس
القريب كالحيوان مثلا مشتمل على جميع المقومات المشتركة
كالجسم والنامي والحساس وغيرها بالدلالة عليها فينبغي ذكر
عن تعداد واحد منها والفصل القريب لا يكون الا من
واحد [illegible] فاشتمال الحد التام على جميع الذاتيات
للمحدود لمر واضح   اسكيجي زاده

وهو اي الحد الناقص هذا ليس بجزء من تعريف الحد
الناقص بل التعريف ما بعده وانما التفسير عين المرجع
والواو للاستئناف لا للعطف على ما وهم   رشدي

اما ان الناطق فصل قريب فلما مر واما ان الجسم جنس
فكذلك واما انه بعيد فلان الجنس البعيد هو الذي يصح
ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه دون البعض الآخر والجسم بهذه الصفة لانه يصح
ان يقع جوابا عن ماهية الانسان وعن بعض ما
يشاركها فيه كالحجر اذ يقال ما الانسان وما الحجر فيقال
في جوابه جسم ولا يصح ان يقع جوابا عن ماهية
الانسان وعن البعض الآخر كالشجر فلا يقال
في جواب الانسان والشجر جسم لانهما لا يشتركان فيه

الضاحك في تعريف الانسان) اما كونه رسما فلان الرسم اثر الدار
ولما كان هذا التعريف تعريفا بالخاصة اللازمة الخارجة التي هي من
آثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلكونه مشابها بالحد التام من
جهة انه وضع في كل واحد منهما الجنس القريب المقيد بامر مختص وانما
قيد الخواص باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص
من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز (والرسم الناقص
وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشي على
الاقدام الاربعة كالفرس والبقر (عريض الاظفار) يخرج ما ليس
بعريض الاظفار كالطيور (بادي البشرة) يخرج ما هو مستور البشرة
بالشعر (مستقيم القامة) يخرج ما هو منحني القامة كالابل والبقر
فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان وخرج غيره
لان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل
واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا فان الماشي على
قدمين يوجد في الطيور وعريض الاظفار يوجد في الفرس

والحق هو الاول   نقل عن رشدي

وقد يعتبر التمامية فيه بحسب التميز والتفهيمية بحسب
على ما اعتبره المحقق الطوسي فان الرسم التام يفيد التمييز
عن كل الاغيار الرسوم والرسم الناقص يفيد التمييز عن
بعض الاغيار   ح ق

انه اي الانسان وهذا مع ما بعده من تتمة التعريف بدلا
من قولنا او عطف بيان عليه لا يقال عطف البيان لا يكون
الا في المفردات وهذا من قبيل الجمل لانا نقول المراد بهذا
التركيب مجرد اللفظ وكل ما اريد به مجرد اللفظ فهو اسم نص
على ذلك النحويون   شيروانی

فان قلت المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم
الضاحك رسم ناقص على ما قالوا ان ما ذكره ليس [illegible]
قلت ليس المعرف ههنا مطلق الرسم الناقص بل
الرسم الناقص الغالب الوقوع ولو سلم فهو مبني على
مذهب المتقدمين من تجويزهم التعريف بالاخص في الرسم
الناقص   شوكت

ومن قبيل الرسم الناقص التقسيم والتوضيح بالمثال
حسن

قيد الخواص باللازمة احترازا عن الخواص المفارقة مثل
الضاحك بالفعل لانه لا يجوز التعريف بذلك فلا يذكر
العرض المفارق في التعريف اصلا وفيه نظر لانه قد مر النقل
عن شرح المقاصد الدال على جواز ذكره والجواب
عنه انما يجوز ذكره اذا كان متعددا ليستفاد من المجموع
العرض اللازم فتذكره لاشتراط المساواة عند المتأخرين
اما صيغة الجمع فباعتبار المواد المراد [illegible]
ليس بشرط الا انه يجوز [illegible] بالتخييل و[illegible] آخر
وهو كون اللازم بينا [illegible]
الى [illegible] اذ ربما كان بينا بالنسبة الى ما كان خفيا
عند آخر فبعض القول رسم عند قوم ليس برسم عند قوم آخر
قره خليل

مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث انه يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات منه

القضايا اي الباب الثالث القضايا وهو الذي عهد كونه جزء من الرسالة وانما قدرناه هكذا لان الباب الثالث لا يبحث فيه عن نفس القضايا بل عن احوالها بان يجعل موضوعات ذكرية ويحمل عليها احوالها مثل ان يقول القضية الحملية او شرطية منه

لكنهم صرحوا بان المشكوك خبر على ما صرح بالتفتازاني في المطول وليس بقضية لانه ليس فيه الحكم والجواب ان اطلاق الخبر على المشكوك مبني على تلفظ الشاك بالجملة الخبرية وهذا لا ينافي التراف

لفظا اي مفردة حرفية ...

وبادي البشرة يوجد في الحية والسمك ومستقيم القامة يوجد في الاشجار
واما الضاحك بالطبع ففي وجوده في غير الانسان خلاف لكن الاولى
ان لا يوجد اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء
الرسم التام حتى يتحقق المشابهة بالحد التام لتحققها بين الرسم
التام والحد التام ولما فرغ من التصورات مباديها ومقاصدها
شرع في التصديقات فقدم مباديها وهي مباحث القضايا واحكامها
فقال (القضايا) اي مما يجب استحضارها القضايا هي جمع قضية
ويعبر عنها بالخبر (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه) والقول هو المركب ملفوظا او معقولا فهو جنس
كذلك وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية سواء كانت
طلبية كالامر والنهي والنداء او غير طلبية كالقسم وافعال المدح
والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فانها ليست بقضية بل هي
من قبيل التصورات البازجة عند ارباب هذا الفن وكذا يخرج
المركبات التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية مثل غلام زيد
وغيرها من خمسة عشر لان صدق القول مطابقة حكمه للواقع وان

اعلم ان الصدق والكذب صفتان للقائل لكن المشهور

القضية ام لا فذهب المتاخرون الى الاول والمتقدمون الى الثاني والنسبة بين بين هي النسبة التي اضيف اليها الوقوع واللاوقوع ومعناها النسبة التي بين الايجاب والسلب اي تابعة لهما والاداة الرابطة تدل عليها وهي في الحملية الثبوت وفي المتصلة والمنفصلة الاتصال والانفصال وهذه النسبة عند المتقدمين وان لم يكن جزءا من القضية لكنه شرط عندهم واما عند المتاخرين فشرط لا جزء ودليل المتقدمين شيئان الاول تعريف بعضهم التصديق بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اذ لا شك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع واللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة والثاني الحكم بعدم الاتحاد مثلا محال بدون تصور الاتحاد اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها عبارة

ولها تقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فحملية والا فشرطية والثاني باعتبار النسبة الحكمية والثالث باعتبار الموضوع فقسم اولا باعتبار تفاوت النسبتين فقال وهي اه رشدي

اي الملفوظة او المعقولة وعلى كل من التقديرين يكون الحملية والشرطية قسمين منها بالاعتبار المناسب لها فيراد بالمفرد الذي ذكرنا في تعريفهما على الاول ما هو صفة اللفظ وعلى الثانية ما هو صفة المعنى حق

اي جنس القضية اذ التقسيم كالتعريف للماهية عند المحققين لان التقسيم لتحصيل ماهية المقسم بذكر اقسام وقد يقال التقسيم الاول باعتبار الطرفين اي المحكوم عليه والمحكوم به بان يقال القضية ان كان طرفاها مفردين فحملية والا فشرطية والاول اسلم لان الثاني يحتاج الى تعميم المفرد من القوة الى الفعل لئلا يرد اعتراضات كثيرة مثل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه رشدي

لا قضية نسخة

وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه كما في زيد ابوه قائم لان المحكوم به في هذه وان لم يكن مفردا بالفعل لكنه مفرد بالقوة لانه يعبر عنه بالمفرد مثل الموضوع محمول وهذا ذلك او غيره ذلك منه

وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد والخبر و
ان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما جميعا على مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع او للاعتقاد او لهما معا ولا حكم
في الانشائيات والتقييديات والاضافيات لان الحكم اداء الوقوع
في نفس الامر من طرفي النسبة وهما الثبوت والوقوع كما في الموجبة والاثبات
واللاوقوع كما في السالبة ولا اداء في الانشائيات والتقييديات و
الاضافيات ولما فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيماتها فقال
(وهي) اي القضية تنقسم اولا باعتبار الطرفين الى قسمين (اما حملية
وهي التي يكون طرفاها اعني المحكوم عليه وبه مفردين بالفعل او با
لقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) او سالبة كقولنا زيد ليس
بكاتب وتسميتها حملية باعتبار طرفها الاخير لان الموجبة هي
الحملية في الحقيقة لتحقق معنى الحمل فيها واما السالبة فلا حمل فيها
لكن كثيرا ما تسمى الاعدام باسماء الملكات اتساعا (واما شرطية) وهي
التي لا يكون طرفاها مفردين وهي اما متصلة) وهي التي يحكم بصدق
او لا صدق فيها على تقدير صدق قضية اخرى فان كان الاول فالقضية

شرطية متصلة موجبة (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فانه حكم فيها بصدق قضية النهار موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة وان كان الثاني فالقضية شرطية متصلة سالبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق قضية الليل موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة (واما شرطية منفصلة) وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان كان الحكم بالتنافي بينهما ايجابا فمنفصلة موجبة (كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا ينافي كونه فردا وان كان سلبا فمنفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه حكم فيها بسلب المنافات بين كونه اسود وكونه كاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة من حيث انهما مركبتان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصل حقيقة وفي المنفصل مجازا (والجزء الاول) اي المحكوم عليه (من) القضية (الحملية يسمى موضوعا) لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو المحكوم به (و) الجزء (الثاني)

قوله هذا التعريف مبني على مذهب القدماء واما على مذهب المتاخرين فيقال المنفصلة هي التي يحكم فيها بوقوع التنافي او لا وقوعه بين القضيتين حاشية

قوله العدد اما زوج او فرد قضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول والفرق بينهما انه اذا تقدم اداة الشرط على الموضوع مثلا تقول اما ان يكون العدد زوجا او فردا فالقضية شرطية واما اذا تأخرت عن الموضوع مثلا تقول العدد اما ان يكون زوجا او فردا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مرددة المحمول حاشية

واجيب عن هذا الاعتراض بان في المثال مسامحة اذ مراد المصنف هنا ان يكون العدد زوجا او فردا فحال يكون المراد هنا الى وجدان الاساتيذ الطلاب فلا يليق الاعتراض في المثال بلا تتبع المحل الصحيح

قوله والمراد بالاول الاول في الاصل وبالطبع سواء ذكر اولا او ثانيا كالمبتدء والفاعل فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي وانما كان اولا بالطبع لانه ذات والمحمول وصف والذات مقدم على الوصف الحكمي

قوله واعلم انه قد عرفت ان القضية اما حملية او شرطية وكل منهما اما موجبة او سالبة فيكون اربعا بضرب الاثنين في الاثنين وكل واحد من الاربع اما طبيعية واما مخصوصة

اي المحكوم به يسمى (محمولا) لانه انما وضع لان يحمل به على شيء وهو الموضوع وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكرها المصنف لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين (والجزء الاول من القضية) (الشرطية) سواء كانت متصلة او منفصلة (يسمى مقدما) لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة (و) الجزء (الثاني) منها يسمى (تاليا) لكونه تابعا وهو من التلو بمعنى التبع (والقضية تنقسم ثانيا الى قسمين (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع (كقولنا زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا زيد ليس بكاتب) ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما ان لا يكون فيها حرف السلب فهي محصلة وتسمى وجودية ايضا مثل زيد كاتب او تكون فيها حرف السلب التي يكون جزءا من القضية وهي المعدولة وانما سميت معدولة لان حرف السلب عدل به عن اصل مدلوله وهو السلب وجعل حكمه

قوله ورفعها لا بايجاب طرفيها في الثانية ورفعها فيها فان لم يكن السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة ووجودية ان كانت وجودية موجبة وبسيطة ان كانت سالبة وتسمى ايضا سالبة محصلة الطرفين وسالبة محصلة كما ان الموجبة تسمى موجبة محصلة الطرفين مثالها ما ذكر في الكتاب وان كان السلب جزءا منهما مثل اللاانسان لا كاتب واللاحيوان ليس بلاجماد سميت القضية معدولة ومعدولة الطرفين موجبة كانت او سالبة وان كان جزءا من الموضوع فقط سميت معدولة الموضوع ومحصلة المحمول وان انعكس انعكس الاسم مثل اللاحي جماد واللاجماد ليس هو بانسان ومثل الحي لا جماد

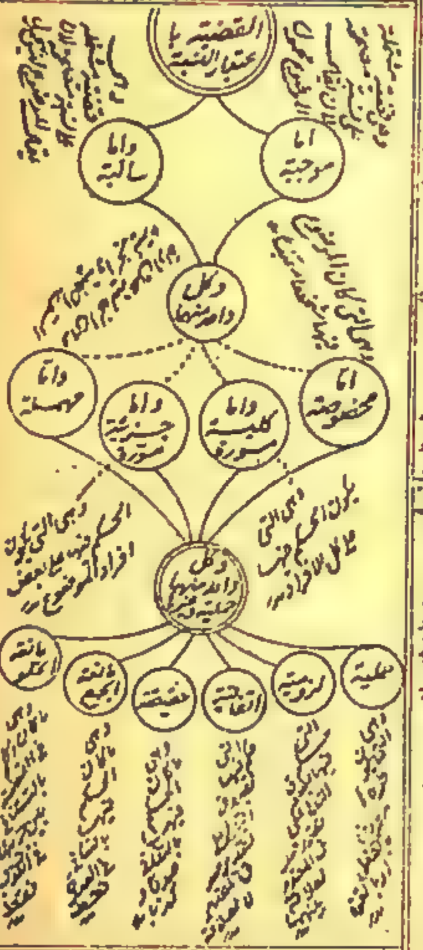

حكم ما بعده فان كان حرف السلب جزءا من الموضوع تسمى معدولة
الموضوع مثل قولنا اللاحي جماد وان كان جزءا من المحمول
تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الحي لا جماد وان كان جزءا منهما
معا تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لا عالم والسالبة ما يكون
فيها حرف السلب لا يكون جزءا منها اصلا مثل زيد ليس بكاتب
ومرادهم عند الاطلاق بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلا وهي محصلة
الطرفين وبالمعدولة ما فيها عدول سواء كان بطرفيها او باحدهما ثم
ان الموجبة محصلة كانت او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف
السالبة (وكل واحدة منهما) اي من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة)
وهي التي كان الموضوع فيها شخصا معينا وهي اما موجبة او سالبة كما ذكرنا
في مثاليهما كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها وقد يقال لها الشخصية ايضا لكون موضوعها شخصا معينا
(و) ان لم يكن الموضوع فيها شخصا معينا فالقضية تسمى محصورة و
مسورة وهي (اما كلية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على كل الافراد
وهي اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب فهي موجبة كلية

الموضوع دون صدق السالبة   احسن

منه: لان الموجبة تستلزم وجود الذات وهو المراد بالموضوع بخلاف السالبة فانها لا تستلزم وجود الذات والتفصيل مبسوط في المطولات   منه رحمه

وتسمية المخصوصة بخصوص الموضوع في الحملية وخصوص الزمان والوضع في الشرطية وقد تسمى شخصية ايضا لكون موضوعها او الزمان والوضع فيها شخصا معينا   احسن

منه: بل يكون كليا غير موضوع المعين فان بين كمية افراد الموضوع اي بين بان الحكم بالايجاب والسلب على كل فرد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة وان لم تبين فمهملة   كلنبوي محي الدين

منه: اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع ماخوذ من سور البلد المحيط بها   مسيح

وهي لا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكري او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق او حيوان   برهان

منه: اي كل الاستغراق الافرادي وهو الداخل على النكرة لا المجموعي وهو الداخل على المعرفة فلنا قبل كل رمان ماكول كاذب بخلاف كل الرمان ماكول صادق   اسكيجي زاده

منه: فان قلت السور الجزئي لا يحيط جميع الافراد فلا يكون ماخوذا من سور البلد اجاب عنه بعض الفضلاء بان احاطة جميع الافراد ليس بشرط بل يكفي فيه احاطة البعض الداخل فيه كما ان الداخل في سور البلد يحيط به سور البلد هذا ويمكن ان يؤخذ منه باعتبار الافراد فتنبه

منه: وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او

مسورة (كقولنا كل انسان كاتب) وسورها نحو كل والالف واللام الا
ستغراقية والعهدية (و) ان كان بالسلب فهي سالبة كلية مسورة
كقولنا (لا شيء من الانسان بكاتب) وسورها لا شيء ولا واحد
(واما جزئية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على بعض الافراد وهو
ايضا اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب فهي موجبة جزئية مسورة
(كقولنا بعض الانسان كاتب) وسورها بعض وواحد (و) ان كان با
لسلب فهي سالبة جزئية مسورة كقولنا (بعض الانسان ليس بكاتب)
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والسور ماخوذ من سور البلد
فانه كما يحصر البلد ويحيط به كذلك هذه السور تحصر افراد الموضوع وتحيط
بها هذا في الحمليات واما في الشرطيات فخصوصها وحصورها واهمالها
بتعيين الازمان والاوضاع وباحضارها واهمالها لان الازمنة و
الاوضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها
ان كان على فرد معين فهي مخصوصة كذلك في الشرطيات
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على الوضع المعين
فهي مخصوصة كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك والآن اما ان [illegible]

لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان ليس بانسان   كلنبوي

منه: وكقولنا في الموجبة الشرطية قد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض وفي سلبها قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض   اسكيجي زاده

منه: قوله والاوضاع اي الاحوال وفي القاموس الوضع بشان ان بحالي ولما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال اطلاق الملزوم على اللازم وانما اختار الاوضاع على الاحوال لان المتبادر منه هي الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فان المتبادر منه الفرض والاعتبار سواء كانت حاصلة او لا ولذا وقع في عبارة البعض بدل الاوضاع لفظ الفرض وفيه دفع لما قاله القطب في شرح المطالع وان اردت التفصيل فارجع الى حاشية السيالكوتي على التصديقات   محشي

منه: والمراد بالاوضاع المقدم احواله التي له في الاتصال والانفصال وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها سواء كانت لازمة للمقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابتة في كل وقت من اوقات انسانيته وليس تقتصر عليه بل باره ثابتا مع كل وضع ومال يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا وكون الشمس طالعة او غير طالعة وكون الفرس صاهلا وكون شريك الباري موجودا او غير موجود

منه: وليس ان جئتني هنا اكرمتك مع قولنا زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب وليس زيد في هذا الآن اما كاتبا او [illegible]   اسكيجي زاده

معنى لا تصدق الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكري او اعم منه مطلقا نحو كل انسان ناطق وحيوان   برهان

منه: ولان يكون لا لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق بخلاف

بيان ادوات السور كلها على طريق الشهرة

بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي مسورة والا فمهملة فسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا
وقد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا وبادخال حرف السلب
على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة واما المهملة فباطلاق لفظ لو واذا وان في
المتصلة نحو اذا كانت او لو كانت او ان كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وباطلاق لفظ اما في المنفصلة نحو اما ان يكون
العدد زوجا او فردا (واما ان لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك)
اي لا مخصوصة ولا كلية ولا جزئية والقضية (تسمى مهملة)

لا احتمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها فيشترك اداة السور عنها
(كقولنا) في الموجبة (الانسان كاتب) في السالبة (الانسان ليس
بكاتب) وهاتان القضيتان انما تكونان مهملتين عند من لم يجعل
لام الاستغراق في حكم اداة السور او لانها ليست للاستغراق اعلم
ان المهملة في قوة الجزئية لانها تصلح لان تكون كلية وجزئية وعلى التقدير
الجزئية متحققة والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى
الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فعلم مما سبق ان في القضايا
مخصوصتين موجبة وسالبة ومحصورات اربع موجبة كلية وجزئية
ومهملتين موجبة وسالبة فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية
وهي التي يحكم على طبيعة الموضوع كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان
من افرادها بل على نفس طبيعتها قلت الكلام في القضايا المعتبرة
في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم اتحادها
الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار او لانها
ترجع الى المهملة والشخصية ولقائل ان يقول فعلى هذا ان المهملة

لما كانت في الحكم الجزئية كانت يستغنى عنها بالجزئية فتأمل ولما
فرغ من تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات الشرطية فقال
(والمتصلة اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي بالشيء يستلزم المقدم
التالي كالعلية والتضايف واما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي
(كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) فان طلوع
الشمس علة لوجود النهار وبان يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية معلول
للتالي وبان يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيئ فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول
الشمس واما التضايف فبان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل
احدهما بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه
فان تعقل كل واحد من الابوة والبنوة بالقياس الى تعقل الآخر
(واما اتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة توجب ذلك بل بمجرد صدقهما كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق) فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لتجويز العقل كل واحد منهما بدون الآخر بل انما توافقا على الصدق
فيكون تسمية المتصلة الاولى باللزومية لاشتمالها على علاقة
اللزوم وتسمية الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة
بل على مجرد الاتفاق فان قيل الاتفاقية مثل اللزومية في كونها
مشتملة على علاقة لان اجتماع التالي مع المقدم في الوجود امر ممكن فلابد
من علة موجبة قلنا نعم لكن العلاقة لما لم يحصل الشعور بها في
الاتفاقية حكم بعدم العلاقة حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي فيها
جوز الانفكاك بينهما بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور بها
ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم والتالي فيها حكم بامتناع الانفكاك
بينهما هذا تقسيم الشرطية المتصلة (و) اما الشرطية (المنفصلة)
فهي تنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو
فقط لان الحكم في القضية بالتنافي بين جزئيها (اما)
في الصدق والكذب معا فالقضية تسمى منفصلة (حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد) فلا يصدقان معا لامتناع اجتماع الزوج والفرد على

على عدد واحد ولا يكذبان معًا لامتناع ارتفاعهما عنه معًا وهذه موجبتها وسالبتها رفع التنافي في الصدق والكذب معًا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبًا او تركيًا فانهما يصدقان ويكذبان معًا (وهي) اي المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع و) مانعة (الخلو معًا) اي مركبة منهما وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معًا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال (واما) في الصدق فقط فالقضية تسمى (مانعة الجمع فقط) اي دون الخلو (كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان لان بينهما معاندة وقد يكذبان بان يكون انسانًا وهذه موجبتها وسالبتها رفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرًا او لا حجرًا معًا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرًا وشجرًا معًا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق (واما) في الكذب فقط فالقضية تسمى (مانعة الخلو فقط) اي دون الجمع (كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق)

قيدنا بالتنافي لانه لو اقتصر على قولنا عند الاتفاق اي بحيث ان التنافي في الواقع ان يكون بينهما منافاة ان النقيض مفهوم احدهما ان يكون منافيًا للآخر كقولنا اما اسود او لا كاتب اما ان يكون اسود او كاتبًا حقيقية وكقولنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبًا مانعة الجمع وكقولنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبًا مانعة الخلو

فان كذب الا حجر وكذب الا شجر فكذا سلب العناد بينهما لكان الشيء الواحد حجرًا وشجرًا معًا وهو باطل

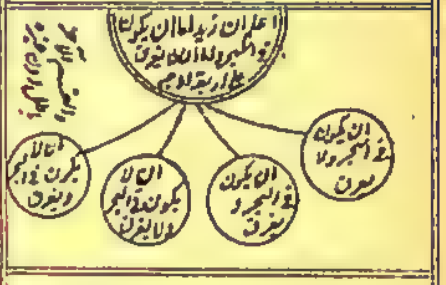

واعلم ان مانعة الجمع مستعمل في معنيين احدهما الخاص وهو ما يحكم فيه بالمنافاة في الصدق سواء كان المنافاة في الكذب او لا فالاول مباين للحقيقية والثاني اعم منها وكذا مانعة الخلو مستعمل في معنيين احدهما ما يحكم فيه بالمنافاة في الكذب فقط دون الصدق وهو المعنى الاخص المباين للحقيقية ايضًا وثانيهما ما يحكم فيه بالمنافاة في الكذب سواء كان المنافاة في الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقية والمراد هنا المعنى الاخص لا الاعم

مثال الموجبة حكم فيها بين زيد في البحر وزيد لا يغرق بالتنافي في الكذب فقط فيجوز صدقهما ويمتنع كذبهما معًا كيف وان كذبا لزم ان لا يكون في البحر وان يغرق وهو محال

اعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبتها مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي عدم اجتماع بين الجزئين كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر وصدق سالبتها يقتضي عدم امتناع الاجتماع بينهما

فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين ان يكون في البحر وبين ان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق فالكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وهذه موجبتها وسالبتها رفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومراد هم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء او سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون في البر او الحوض ويغرق (وقد تكون المنفصلات) الثلث اي كل واحد منها كما تكون ذات جزئين كما مر من الامثلة تكون (ذات اجزاء ثلثة) او اكثر اشار بتصدير لفظة قد الى تقليل هذا الحكم فالمنفصلة الحقيقية التي ذات اجزاء ثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو) فان هذه الاجزاء الثلثة لا تجتمع على عدد واحد لا في الصدق ولا في الكذب والمراد بكون العدد زائدًا او ناقصًا او مساويًا كون كسوره زائدًا او ناقصًا او مساويًا فانه لو اجتمعت كسوره التي تحته فان زادت عليه يسمى زائدًا

على مقسم تقديره كثيرًا ما يكون ذات جزئين وقد يكون ذات اجزاء او استيناف اي جواب سؤال مقدر تقديره لا تقولوا بعضهم من الاشتراطات بقية ان المنفصلة لا تتركب الا من جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجيب بذلك

قوله الشارح والا لغرق اي وان لم يكن الحكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لزم الغرق في البر لان في من يكون في البحر ثبوت الغرق في البر والمراد بالبر غير البحر لا الشاذ الامر من ان يكون ماء او غيره فكان غير البحر وهو البر صح الغرق فيصدقان فيقال زيد يغرق في البر وهكذا سمع وقت الكتابة ... ان الا في قوله والا لغرق ... معتمد

والعنصر اما نار او ماء او هواء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس المراد به ان ينسب العدد الى عدد كالكل فان الزيادة والنقصان والمساوات يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية والمراد بالزائد ما يكون ما له من الكسور زائدًا عليه وبالناقص ما يكون ما له من الكسور ناقصًا عنه وبالمساوي ما يكون ما له من الكسور مساويًا له وصفه بالزيادة واخويها وصف له بحال متعلقه شهاب الدين

وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء اربعة كقولنا اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وقد تكون ذوات اجزاء خمسة كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام من الرشيدي

فلا يوجد عدد بهذه الاوصاف ولا يخلو عن احدها وبمثله الكلمة اسم او فعل او حرف

قال المتن ليس معناه ان ينسب العدد الى عدد كما توهم بعض الشراح فان الزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية كذا في الفنارى

كأثنى عشر فان كسوره وهي النصف والثلث والربع والسدس اذا اخذت

مجموعها خمسة عشر وان انقصت عنه تسمى ناقصا كالثمانية فان كسورها

وهي النصف والربع والثمن ناقصة عنها لانها سبعة وان ساوته

تسمى مساويا كالستة فان كسورها وهي النصف والثلث

والسدس مساوية لها لانها ستة ايضا واما مانعة الجمع التي ذات

اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان

هذه الاجزاء لا تجتمع كذبا لجواز ان يكون شيئا آخر واما مانعة الخلو التي

ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا

ولا يخفى ان المنفصلات لا تتركب من اكثر من جزئين لانها متحققة

بانفصال واحد وهو لا يكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء

يلزم تعدد المنفصلة ولانها لو تركبت من اجزاء ثلثة كما في قولنا العدد اما زائد

او ناقص او مساو ولا بد من تعيين جزئيها فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد

اما زائد فالجزء الآخر اما ان يكون احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما

على التعيين تمت المنفصلة بالمعين وبقى الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على

التعيين كان تركبها من جزئين منفصلة ولما فرغ من مباحث القضايا واحكامها شرع في احكامها

والخلو نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق والعالم اما قديم او حادث
واما ينقطع التناسل على ما اقتضته الشبهة العلامة من الاشكال
كلنبوكا

لان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمنافات بين قضيتين
على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين جزئين
على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين جزئين والنسبة بين امور كثيرة
لا تكون نسبة واحدة بل نسبا كثيرة فالتي تكون من اجزاء
ثلثة فهي في التحقيق ثلث منفصلات احديها بين
الجزء الاول والثاني وثانيها بين الاول والثالث والثالثة
بين الثاني والثالث وعلى هذا ما تركب من اجزاء اربعة
اسكيجي زاده

قوله ولا يخفى ان المنفصلات الخ واجاب عنه الفاضل الفناري
بحمل تركب المنفصلات مثلا على التركيب الظاهري فلا يرد
والتحقيق ان المثال حمل على معنى قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو ومثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو
العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين جزئين
انفصال او لا يكون وبهذا المعنى الانفصال قد وجد بين المجموع
ولكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه او
ان منها مبني على الاعتبار للانفصال بين كل جزئين منها
في تعريف المنفصلة انما مبني على مذهب من لم يجوز تركبها
او الاكتفاء او كيف بالعطوف محشي

على ان معنى انه يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا
او ان يكون مساويا فالمنفصلة هي العدد اما زائد واما
مركب من ثلث منفصلة واحدة ذات جزئين
ذات اجزاء والكلام فيها وكذا ان يكون ناقصا
ومساويا كلية شبيهة بالمنفصلة محشي

احكام القضايا اربعة ثلثة منها يكون في الحمليات
والشرطيات وهي التناقض والعكس المستوي وعكس
النقيض وواحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم
الشرطيات مستحسنا لكلا الاثر ما يحصل بالقياس
الى قضية كان احكام القياس الى المحكوم عليه وبه
مرتضوي

فقال (التناقض) اي مما يجب استحضارها التناقض (وهو اختلاف

القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كالسماء والارض واختلاف

مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم (بالايجاب والسلب) يخرج الاختلاف

بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل وبالحملية

والشرطية (بحيث يقتضي) ذلك الاختلاف (لذاته) يخرج اختلاف

الذي يكون بالايجاب والسلب لكن لا يكون لذاته بل اما بواسطة

كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان هذه الاختلاف بواسطة

ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بانسان او بان قولنا زيد

انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة كما في قولنا

كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فهذا الاختلاف ليس

لذاته وصورته بل بخصوص مادته (ان يكون احدهما) اي احدى القضيتين

(صادقة والاخرى كاذبة) كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

ولا يتحقق ذلك) اي التناقض (الا بعد اتفاقهما) اي اتفاق

القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض سواء كانتا مخصوصتين

او محصورتين (في) ثماني وحدات الاولى وحدة (الموضوع) اذ لو

كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبتان
مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا
شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
محي الدين

التناقض من النقض وهو اختلاف المذكور وفي اللغة بمعنى
الازالة للشيء من اصله كنقض الابنية والمراد
ما ذكره المصنف قدس سره على العكس لعدم مساواة القضايا بحيث
العكس حاشية

ثم لما كان يأمن المتعلم من عروض الغلط من مشابهة الاختلاف
بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه
لاحتمال ما اخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف
وان كان التعريف مشكلا للتمييز عما عداه فلا جرم
ذكر واحدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا
للمتعلم في مقام التنبيه وتدريبا له في التفحص عن تحقق
الاختلاف المذكور ولم يستوف بيان تلك الامور لتعسرها
لعدم الاحصاء كما لا يخفى على المتعلم بعد تعوده بهذا
المقدار من التنبيه قال الشيخ المصنف ولا يتحقق الخ
اسكيجي زاده

والوحدات الموجودة في التناقض ابو الفتح

در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط واضافه جزء وكل
قوه وفعل است در آخر زمان

واعلم ان هذه الشروط الثمانية لتحقق التناقض عند
قدماء المنطقيين واما عند المتأخرين فقد اكتفوا بوحدة
الموضوع والمحمول واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب
حاشية

اختلفا في هذه الوحدة نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم لم تناقضا
لجواز صدقهما معا او كذبهما (و) الثانية وحدة (المحمول) اذ لو اختلفا
فيهما نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد لم تناقضا (و) الثالثة وحدة (الزمان)
اذ لو اختلفا فيها نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا لم تناقضا (و)
الرابعة وحدة (المكان) اذ لو اختلفا فيها نحو زيد قائم في الدار
زيد ليس بقائم في السوق لم تناقضا (و) الخامسة وحدة (الاضافة)
اذ لو اختلفا فيها نحو زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر لم تناقضا
(و) السادسة وحدة (القوة والفعل) اذ لو اختلفا فيها بان يكون النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل لم تناقضا (و) السابعة وحدة
(الكل والجزء) اذ لو اختلفا في الكل والجزء نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي كله لم تناقضا (و) الثامنة وحدة (الشرط) اذ لو اختلفا
فيهما نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود لم يتحقق التناقض اعلم ان اشتراط هذه
الوحدات التناقض انما هو مذهب قدماء المنطقيين واما المتأخرون

اي بعض اجزائه من الراس والوجه واليد والرجل وغير ذلك محي الدين

اي كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض كالظفر والاسنان ونحوها محي الدين

اعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فان دخلت على النكرة تكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد واحد من افراده وان دخلت على المعرفة تكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس باسود اي كله لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة محي الدين

اللام فيه للجنس لا للاستغراق لان اشتراط هذه الوحدات شرط لجنس التناقض لا لكل واحد منه حتى يلزم ان يوجد كلها في كل واحد منه فان زيد كاتب وزيد ليس بكاتب لا يوجد فيه الجزء والكل والشرط والاضافة فتأمل حق

قال الشارح الجسم مفرق من الفرق بالفاء المعجمة يدل على ذلك قولهم الاسود جامع للبصر اي مع السواد وليس بجامع لانه لا يستغرق على البياض

والزمان قيل تحقق للتناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو زيد ليس باب لعمرو اليوم مع عدم الوحدة في الزمان قول احمد

والمكان في اللغة قيل فعال من كون ... في المكان وليس مفعلا من كان يكون ... حق

والمراد بالموضوع والمحمول وهو الاعم من الحقيقي والحكمي

فقد اكتفوا بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول بناء على ان سائر
الوحدات مندرجة تحتهما واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه
الايجاب لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية ومتى
اتحدت فهذا المذهب اخصر واشمل والا فلا حصر فيما ذكروه
من الوحدات الثمانية بل لا بد لتحقق التناقض ايضا من وحدة العلة
نحو النجار عامل اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره والآلة نحو
زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والمفعول
نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والتمييز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك
ولما كان الشروط المقدمة ذكرها تعم المخصوصات والمحصورات وكان
للتناقض بين المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية اراد ان
يبينه فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان

متى اتحدت اتحدت الضمير في اول راجع الى الامور وفي الثاني الى النسبة وهو المناسب لقوله لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة على العكس فتدبر حق

قوله والا فلا حصر اي وان لم يقتصر على وحدة النسبة الحكمية ليكون اخصر واشمل بل اريد تفصيل الوحدات فلا حصر فيما ذكروا ... الفائدة في ذكرها الا ان ... كتخصيص الثامنة بالذكر ... فهو مبني على التفصيل رعاية للمبتدي ...

اي المنسوب الى الواسط وهو اسم بلدة بين البصرة والكوفة للمناسبة سميت بهذا الاسم كذا في القاموس

ولا شك ان الاتفاق في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه من الوحدات المذكورة وغيرها لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بها اختلفت النسبة ضرورة ان هذه النسبة غير تلك النسبة وان النسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء منها فمتى وجد الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره السعد العلامة لانه اخصر واشمل كلنبوي

واضافة النقيض الى الموجبة كالاضافة في كري البلد فلا حاجة الى ما تكلفه الزكادي وحمل على اللفظية حتى يرد ... وفيه شيء فتدبر حق

وانما اتى بكلمة انما الدالة على الحصر مع انه لو قال ونقيض الموجبة ... تم الكلام فان المسائل المنطقية لكونها ... يجب ان تنطبق على جزئياتها ... مع ... على نهج واحد ح

وفي اكثر النسخ انما هي ... باعتبار ... ان النقيض المضاف الى الموجبة ... المضاف اليه ... حق

فلا بد من ... في هذه الامور ... تحقق التناقض فيها

فالمحصورتان) والمراد بالمحصورتان اى ان كانت القضيتان المتناقضتان
محصورتين (لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية)
اى الكلية والجزئية بان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية فان
قلت لا اتحاد في الموضوع في الكلية والجزئية لان الموضوع في الكلية جميع
الافراد وفي الجزئية بعض الافراد والجميع غير البعض فاذا لم يتحد الموضوع
لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد
فكيف يتحقق التناقض قلت المراد بالموضوع في اشتراط اتحاد
الموضوع في تحقق التناقض الموضوع المذكور في القضية لا ذات
الموضوع يعني ان الموضوع يطلق تارة على ذات الموضوع والمحمول
يطلق تارة على مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول حقيقة وتارة
يطلقان على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر
وهو المراد ههنا وانما لم يتحقق التناقض في المحصورات الا بعد
اختلافهما في الكمية (لان الكليتين قد تكذبان) فيما اذا يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول (كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان) فيما يكون الموضوع فيه

دليل الكبرى الاولى من الدليل المطوى وتقرير حاصل الدليل هكذا المحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لانهما لو تحقق بينهما عند عدم الاختلاف فيهما لكانتا كليتين او جزئيتين بالضرورة والاول لا يتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام والثاني لا يتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام ينتج المحصورتان لو تحقق بينهما عند عدم الاختلاف فيهما لا يتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام فقوله لان الكليتين دليل الكبرى الاولى المطلقة العامة هكذا تقريره المحصورتان الكليتان لا يتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام لان المحصورتين الكليتين قد تكذبان فيما كان الموضوع فيهما اعم من المحمول بالفعل وما كان كذا فلا يتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام ينتج المطلوب بعينه فتدبر
رشيدی

فان قيل الداخلة على المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما في بعض الصور قلت قواعد المنطق يجب ان يكون مطردة ولا اطراد فيه فلا اعتبار به في المنطق اصلا وان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة في بعض الصور فهي من خصوص المادة
[illegible]

وان صدق لان الحكم في الجزئية على فرد معين [illegible] الموضوع وان يوجد في ضمن جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب في ضمن جزئي آخر ولو كان القضيتان في شخص معين بان يقول بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب [illegible] لم يكن صدقهما معا
[illegible]

فان كانت الجزئيتان [illegible] تتصادقان لاختلافهما في الموضوع لا لاتحادها في الكمية لان البعض المحكوم عليه بالايجاب غير البعض المحكوم عليه بالسلب [illegible] في جميع الاحكام [illegible] مفهوم القضية [illegible] مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض [illegible] الموضوع [illegible] المفهوم كذا [illegible]
[illegible]

فيه اعم من المحمول ايضا (كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان
ليس بكاتب) فعلم من هذا ان المراد بالكاتب ههنا الكاتب بالفعل
والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذب قولنا كل انسان
كاتب ولم يصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب
الكليتين ولا صدق الجزئيتين وانما قيد بلفظ قد المفيدة للجزئية
الحكم لان الجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق
بعض الانسان ليس بناطق فان صدق كل واحد منهما يستلزم
كذب الاخر واعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما عرفت فحكمها
في التناقض حكمها فنقيض الموجبة انما هي السالبة الكلية كقولنا الانسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب ونقيض المهملة السالبة انما هي
الموجبة الكلية كقولنا الانسان ليس بكاتب وكل انسان كاتب
(العكس) مما يجب استحضاره من احكام القضايا العكس
(وهو ان نصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين احدهما
القضية الحاصلة من التبديل المذكور وثانيهما نفس التبديل وهو

من التعبير وهو الجعل والتبديل المخصوصان بالخصوص النوعي اى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف
رشيدی

عطف على مدخول لان ودليل الكبرى الثانية من الدليل المطوى لتقريره المحصورتان الجزئيتان لا يتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام لانهما قد تصدقان فيما كان الموضوع فيهما اعم من المحمول بالفعل وما شانه كذا فلا يتحقق التناقض بينهما بالاطلاق العام ينتج المطلوب بعينه
رشيدی

ويعرف العكس بهذا المعنى بانه [illegible] بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق

وهو الذي من احكام القضايا وهو الموضوع في هذا البحث لكون عكس القضية الموجبة الكلية والجزئية هي الموجبة الجزئية
[illegible]

ويشتق منه فعل واسم [illegible] المعنى الثاني وهو التبديل [illegible] في التعبير يستعمل بالعكس المذكور من احكام القضايا او التعريف المذكور ليس له ولذا قيل فيه مسامحة قال السيد المحقق في حواشي التصديقات يطلق العكس بالمعنى الثاني [illegible] ويشتق العكس بالمعنى الثاني دون الاول
[illegible]

واعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بل بين مهملة وكلية بان يكون المهملة موجبة والكلية سالبة وبالعكس لا بين الجزئية والكلية او جزئيتين [illegible]
برهان

قوله في قوة الجزئية لان الحكم في المهملة على مطلق الافراد لا على كلها جزما ولا على بعضها جزما فان كان الحكم في الواقع على كل الافراد يكون على بعضها ايضا ضمنا وان لم يكن على كل الافراد تعين الحكم مع البعض فالمهملة في قوة الجزئية
[illegible]

وثانيهما العكس التبديل وهو المعنى المصدري اعني جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا فلو لم يشتد لصار له معنى ثالث وهو التبديل اعني صيرورة
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا اى ان يجعل (الموضوع) في الذكر
محمولا) يجعل (المحمول) في الذكر (موضوعا) وانما قيد الموضوع و
المحمول بقولنا في الذكر لئلا يرد ما قيل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الذات وفي جانب المحمول هو الوصف وظاهر ان الذات لا يصير وصفا
والوصف ذاتا فان قيل هذا التعريف غير جامع لعكس الشرطيات
فان عنواني الموضوع والمحمول لا يطلقان على جزئيهما قلنا ان المصنف
رحمه الله قصد ان لا يبحث عن عكس الشرطيات اما للاختصار او
للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فعرف العكس بحيث يوافق
مقصده (مع بقاء الايجاب والسلب بحاله) اى مع بقاء حكمهما
على حاله يعني ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما اعتبر بقاؤهما
لانهم اعتبروا بقاءهما لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور
صادقة لازمة للاصل الا موافقة له في الايجاب والسلب (و) مع بقاء التصديق

الذكري كما في القضايا بالات المحمول لا ينافي ان يكون الا المفهوم دون الافراد فلا يكون للموضوع الحقيقي محمولا ولا المحمول موضوعا حقيقة سيد

وانما قلنا في الاكثر لان عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذا عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولنا كل حيوان انسان وهي بعض الحيوان ليس بانسان ليست بصادقة في عكس قولنا كل انسان ناطق اذا نقول في عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذا الموجبة الصادقة في عكس قولنا بعض الابيض ليس بحيوان وهي بعض الحيوان ابيض ليست بصادقة في عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر اذا نقول في عكسه بعض الحجر انسان منه

ولما كان الايجاب والسلب عندهم عبارة عن الكيف وهو واحد افرد الضمير في قوله بحاله حاشيه

قوله مع بقاء حكمهما الضمير راجع الى الايجاب والسلب والاضافة بيانية اى مع بقاء حكم هو الايجاب والسلب ويمكن ارجاعه الى الموجبة والسالبة المستفادتين من الايجاب والسلب كذا قاله بعض الافاضل ح

يعني انهم اعتبروا في القضية الحاصلة بعد التبديل لزومها للاصل في جميع المواد ولما لم يتيسر لهم بيان ذلك على الوجه الكلي لعدم تناهيها ارادوا لبيانه على وجه يحيط جميع المواد فتتبعوا اكثر القضايا فلم يجدوا ما بعد التبديل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا تدبر فانه دقيق حس

قوله مع بقاء الايجاب والسلب اه اى اذا كان الاصل موجبا او سالبا كان العكس ايضا كذلك وعكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة كذلك عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة هذا برهان

والتكذيب بحاله) اى ان كان الاصل صادقا باي وجه كان
العكس ايضا صادقا لانه لو لم يصدق عند صدق الاصل نحو
قولنا كل حيوان انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان حيوان او
صدق لكن لا بطريق اللزوم بل بطريق الاتفاق او بخصوص المادة
كقولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق لا يعد
عكسا وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية فلو
فرض صدقها يلزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق
اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان ولهذا قيل قوله والتكذيب
لا يكون الا خطأ وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان معنى قوله
والتصديق والتكذيب بحاله ان صدق الاصل صدق العكس
وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم وفيه تأمل اعلم ان العكس يطلق بالاشتراك
على ما ذكره المصنف ويسمى العكس المستوي وعلى عكس النقيض

اذ يجوز ان يكون اللازم اعم من الملزوم ولا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم تأمل ح ق

وجه التأمل ان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يخلو عن قلق وذلك لانه لما كان المراد ببقائه اى بقاء الايجاب والسلب والتصديق استمرار وجود كل واحد منها في الاصل والعكس على معنى ان وجد في الاصل وجد في العكس ايضا دل سوق الكلام على ان المراد ببقاء التكذيب كذلك اى ان وجد التكذيب في الاصل وجد في العكس ايضا حتى يكون الكلام على نسق واحد على ان قوله والتكذيب لو حمل على ما قال ذلك الفاضل المجيب لزم ان يكون قيدا زائدا على التعريف لتمام الحد بدونه لانه لما علم ان الصدق للاصل يستلزم صدق العكس علم ان الكذب للعكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا فالقول الاصل ح ممكن فلا يحمل على الخطاء حقق

لاستمراره واستقامته لا يصح فيه بخلاف الثاني فانه يتغير فيه الاستمرار من طرفيها وان كان لازما للاصل ايضا ح ق

لانه خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يابى عنه لان المتبادر منه ان الكذب وجد قبل التصيير ووجد ايضا بعده وفي الغرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين في حاشية القطبي حاشية

قوله مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فلما مر ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم حيث كذب الاصل كذب العكس

نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره لقلة استعماله في العلوم والاستنتاجات لان الانتاج لو اسطة عكس النقيض لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية صدور القضية فيه ولما ثبت ان العكس عبارة عن تغيير قضية بحيث يلزم منه قضية اخرى وكانت القضية اما موجبة او سالبة ابتدأ بعكس الموجبات لان الايجاب اشرف من السلب فقال (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان) لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم (بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق

فقال والموجبة آه كلنبوى

قوله لا تنعكس كلية آه النفي راجع ومسلط على القيد مع حمايته للاصل فيكون في قوة دعوى انعكاسها جزئية على ما حققه الفاضل العصام فيكون قول المصنف فيما بعده بل تنعكس جزئية اطنابا بالايضاح بعد الابهام ارادة للمعنى بعبارتين مختلفتين ويتمكن في النفس فضل تمكن عفى

اى لتصادقهما على ذات واحدة وهو المتصف بالموضوع والمحمول وعنوانهما كما بين المصنف والشارح عفى

وانما قيدنا بالتصادق على ذات واحدة لان شرط الحمل الايجابي هو الحمل المواطاة الخ وذات الموضوع وذات المحمول وصدق وصفيهما على تلك الذات وقيل في وجه وجوب التصادق انه لو لم يجب التصادق لتباين فلا يصح الحمل لكونه حمل المباين على المباين وهو لا يجوز انتهى منه

قوله من الطرفين اى الاصل والعكس اما الكلية والجزئية اذا صدقت الجزئية من الكلية فلان الكلية اخص من الجزئية فصدق الاخص يستلزم صدق الاعم والا فلا يلزم صدق الاخص جزئيا الاعم وهو باطل واذا صدقتها وهو لزوم صدق الجزئية من الجزئية فلان الجزئية الاتية هنا تنعكس جزئية على ما بينه المصنف بعد هذا فثبت ان الملاقات والتصادق يقتضي صدق الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس ولا يلزم الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوى الطرفين لان المراد باللزوم اللزوم الكلى عفى

لانه يستلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهذا خلف لانه اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم عفى

لان قول المصنف في المتن له احتمالات الاول ان

الجزئية من الطرفين اى الاصل والعكس (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان) اى يا اذا قلنا هذه الموجبة الكلية (يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان) وهو ذات الانسان اعنى افراده (فيكون الحيوان انسانا) لانا اذا اوجدنا ذاتا موصوفة بصفتين فلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة باحدى الوصفين موضوعا والوصف الآخر محمولا عليها او نقول اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان وان لم يصدق هذه الجزئية لصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافات بين الانسان والحيوان فيصدق نقيض الاصل وهو ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال او نقول اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان فنضم ذلك بالنقيض الى الاصل بان جعلنا صغرى لكون الايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من الشكل الاول سلب

مبتنى الاول وهو الافتراض ح ق

قوله وان لم يصدق هذه الجزئية لصدق الخ اى الممكن صدق نقيضها لان اللازم لرفع لزوم الشيء امكان النقيض معه لا وقوعه ومعنى ونضم الى الاصل آه انه على تقدير وقوعه ينضم آه فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم وقوعه محالا فحصل المقصود من ابطال الامكان باثبات الاستحالة عصام على التصديقات

وهو تنعكس سالبة كلية كما سيجيء فيصدق لا شيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان ح ق

اى فاذا صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان يصدق لا شيء من الانسان بحيوان لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها كلية على ما سيبينه المصنف وصدقها اى السالبة الكلية يستلزم لصدق السالبة الجزئية لان الكلية اخص من الجزئية والاخص يستلزم للاعم والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو باطل على ما مر عفى

قوله فيلزم المنافات بين الانسان آه لانه لو اذا صدق لا شيء من الحيوان بانسان صدق عكسه وهو لا شيء من الانسان بحيوان لان الاصل يستلزم للعكس لزوما كليا على ما مر الاشارة اليه من الشارح فحصل سالبتان كليتان هما وضع الصدق وقد تقرر ان مرجع التباين الكلي الى سالبتان الكليتان فاذا صدق صدق التباين الكلي والمنافات بين الحيوان والانسان فيكون كل حيوان لا انسان وكل انسان لا حيوانا فتامل عفى

اى بالضرورة والا يلزم ان يكون افراد الانسان حيوانا بل موصوفا بالانسان فقط سهام

قوله او نقول اذا صدق آه تنوير لتعليل الشارح وهو قوله ارجح

الشيئ عن نفسه فكذا كل انسان حيوان ولا شيئ من الحيوان بانسان ينتج لا شيئ من الانسان بانسان وهو محال (والموجبة الجزئية ايضا) اى كالموجبة الكلية لا تنعكس كلية بل (تنعكس جزئية بهذه الحجة) وهي انه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الحيوان انسان لانا نأخذ ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيئ من الانسان بحيوان فيلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو لا شيئ من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا النقيض الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيئ من الانسان بحيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية مطلقا اذ يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا ينعكس الى بعض زيد انسان لكذبه

انسان فانا نأخذ هناك شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فنجعل ذلك شيئا من حيث انه موصوف بالحيوان موضوعا ونصف الانسان محمولا عليه فيكون بعض وهو ذلك الشيئ الموصوف بالحيوان انسانا وهو المطلوب وراجع الباقية جارية ههنا

بيكي زاده

واعلم ان قوله كلية مفعول صريح لقوله لا تنعكس او مفعول مطلق ... قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي وما قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية تالي له تقريره هكذا لما صدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لكن المقدم حق والتالي مثله ... هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية لان الموجبة الكلية تتخلف في بعض الصور وكل ما شأنه كذا فلا يكون عكسا للكلية فالموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية هذا وكذا اعراب قوله جزئية

توقادى

فنقول مرودا هل جاء هذا المحال من الصورة ام من المادة ثم نقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لان الصورة مفروض صدق الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العكس فهو باطل لاستلزامه سلب الشيئ عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب والا يلزم ارتفاع النقيضين على ما عرفت

رستمي

واجيب بانه قد تقرر في علم المعاني ان الاعلام متى جعلت اخبارا يعتبر فيها معنى الوصفية كان الاوصاف متى جعلت مبتدأ اعتبر فيها معنى الذات فيكون المعنى الانسان المسمى بزيد فيمكن ان ينعكس الى بعض المسمى بزيد انسان ... بانه قد تقرر في المنطق ان المعتبر في طرف المحمول المفهوم ...

زيد انسان او زيد بعض الانسان اجيب بان المراد بزيد ههنا ليس معناه الجزئي اذ المعنى الجزئي لا يقع محمولا بل المراد منه المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض (والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية وذلك) اى انعكاس السالبة الكلية الى السالبة الكلية (بين بنفسه) فانه اذا صدق قولنا (لا شيئ من الانسان بحجر صدق) قولنا (لا شيئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيئ من الانسان بحجر هذا خلف او نضم هذا النقيض وهو بعض الحجر انسان الى الاصل بان نجعله صغرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شيئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان هف ولم يبين عكس السوالب بطريق الافتراض لان الافتراض انما يصدق عند وجود الذات والسوالب لا تستلزم وجود الذات بخلاف

بالنسبة الى بعض الانسان وليس المراد به بعيد انه يبطل الآن لا نقبله لاخذه التوقادي ورجحه قولي الفاضل الفنارى وتريده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد عرفت الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدها انتهى وما قيل من انه فانه اذا صدق الخ دليل الحكم البداهة لا الاصل والحكم البديهي ليس شيئا اذ هو بيان لتأخره بالنسبة الى بعض الاذهان على ما عرفت

رستمي

وهو الموجبة الجزئية وهو قولنا بعض الحجر انسان وتنعكس هذا النقيض ونقول الانسان حجر فيحصل ما يناقض الاصل المأخوذ من الصدق وهو لا شيئ من الانسان بحجر

رستمي

قول المصنف لا شيئ من الحجر بانسان عكس القضية

قوله بان نجعله اى النقيض صغرى وهذا بخلاف ما سبق في اثبات عكس الموجبة مطلقا حيث جعل الاصل هناك صغرى والنقيض كبرى وذلك لما عرفت من الشارح وستعرفه في بحث الاشكال من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول والرابع لا ينتج سلب الشيئ عن نفسه ايضا حيث ينتج بعض الحجر ليس بحجر الا ان ذلك ليس بمطلوب في المقام تدبر

حقي

قوله نضم اى نضم هذه القضية بهذا الطريق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا وهذه الاستحالة لم تنشأ من صورة القياس لوجود شرطها ولا من المادة بل من الصغرى ...

بخلاف الموجبات فلا يكون الافتراض الا في الموجبات (والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو لزم لها عكس لانتقض بمادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول وذلك (لانه يصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان) بجواز سلب الخاص عن بعض افراد
العام (ولا يصدق عكسه) وهو بعض الانسان ليس بحيوان لعدم
جواز سلب العام عن بعض افراد الخاص لامتناع وجود
الخاص بدون العام او نقول لو صدق هذا العكس وهو بعض
الانسان ليس بحيوان مع صدق نقيضه وهو كل انسان حيوان
يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وانما قال لزوما لانه قد يصدق
العكس احيانا بخصوص المادة مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان واعلم ان المصنف
لم يذكر عكوس المهملات والشخصيات لكون المهملات بمنزلة
المحصورات وعدم الاعتداد بالشخصيات في العلوم وان اردت
ان تعرف عكس الشرطيات بطريق الاجمال فاستمع لما القي عليك
من المقال فاعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة كلية او جزئية

او جزئية فتنعكس موجبة جزئية لانه اذا صدق كلما كان آ ب فقد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضم هذا
النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا
كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا
كان انسانا وان كانت سالبة كلية فتنعكس سالبة كلية لانه اذا
صدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق
ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا ونضم
مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان
فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان

فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية
واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها
لعدم فائدته وان اردت ان تعرف العكس المستوى للشرطيات
بكاله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات
ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها
من التناقض والعكس شرع في بيان القياس الذي هو المقصد
الاهم لانه العمدة في تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو
المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية
بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال **(القياس)**
اي ما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير شيء على مثال
آخر واصطلاحا **(هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها**
لذاتها قول آخر) اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ

عندهم من شرح السكيجي زاده

وعكس نقيض الشرطية المتصلة الكلية عند القدماء كذا بان يقول كلما كان الشمس طالعة كان النهار موجودا فعكس نقيضها عندهم كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة واما عند المتأخرين فنقول عكس نقيضها ليس البتة اذا لم يكن النهار موجودا كانت الشمس طالعة فيكون عكس نقيضها ليس البتة فيكون سالبة لا معدولة وقد تركنا التفصيل

عتقي

المراد باللزوم هنا ما هو من البين وغيره ليندرج فيه الاشكال الاربعة فتدبر

قوله مؤلف هو اخص من المركب لانه المركب الذي اوقعت الالفة بين اجزائه ولا يتأتى في هذا لما مر من انه مرادف للمركب لان ذلك باعتبار الاصطلاح وهذا باعتبار اللغة وبهذا اندفع ما يقال من ان ذكر المؤلف مستدرك شيخ زاده

من قاس يقيس على وزن ضرب يضرب وهو من حقيره المصادر ووزنه مرادف كما يدل عليه قولهم ان اول من قاس ابليس لا من قايس يقايس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد دده خان

وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لانهم عرفوا المقدمة بانها جعلت جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي في تعريفه لزم الدور

شيخ زاده

متى اي اي وقت ... واذعن بحكمها وانما قال اقوال

وملفوظ اما المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة والملفوظ
هو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
والثاني مجاز لدلالته على القياس المعقول فقوله قول جنس معقولا
او ملفوظا شامل لجميع الاقوال اي المركبات وقوله مؤلف ليتعلق
به قوله من اقوال والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ليتناول القياس
المؤلف من القولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث والمؤلف
مما فوق القولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال خفية
فهو سارق وكل سارق تقطع يده فهذا مؤلف من ثلثة اقوال
يلزم عنها قول آخر وهو النباش تقطع يده ويسمى الاول قياسا
بسيطا والثاني مركبا لتركبه من قياسين فيخرج به القول الواحد
لانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكسه المستوى و
عكس نقيضه وقوله متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان تلك
الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة اي مقبولة في نفسها بل يلزم ان
تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ليدخل في التعريف
القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا

من اقوال من متعلقات مؤلف وذلك القول فلا يكون مستقلا بل من متعلقات الجنس فيلزم التعريف بالمفرد وذلك غير مرضي عند المصنف رحمه الله وبانه يلزم كون من تبعيضية لدخولها على ذي الاجزاء كما ذكرنا

عتقي

وهذا عند ابي يوسف والائمة الثلثة واما عند ابي حنيفة ومحمد فلا يقطع يده ح ق

ولذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن

محي الدين

قوله في هذا الفن هذا الكلام ذكره القطب الرازي اقول هذا ناش من قلة البضاعة في علم الادب وذلك لان علماء العربية اختلفوا في ان اقل الجمع ثلثة او اثنان وقد ذهب الى كل طائفة منهم فلا وجه للتخصيص الى اهل هذا الفن في التعريفات وهذا استقول

محي الدين

فان قيل اما ان يكون المراد بالاقوال بالقوة فيدخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل من جزئيها او بالفعل فيخرج القياس الشرطي اذ ليس بالاقوال بالفعل مقدمته حكم وايضا ههنا اقيسة هي قضايا مفروزة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واجيب بان المراد الاول والشرطية تخرج بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان تكون قابلة للتسليم وجزءا الشرطية ليست كذلك لانهما لا يحتملان الشرط والجزاء بل اباءا عن قبول التسليم كما افصح عنه تقييد الجزء الاول بالثاني من القضية المركبة فتخرج بذلك ايضا القيد وتخرج كل منهما بقوله لزم عنها فان المتبادر باللزوم في هذه العبارة اللزوم بطريق الاكتساب

السكيجي زاده

وما يفيده الشارح من تقسيم القياس الى بسيط ومركب

كل انسان حماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كا
ذبين الا انهما لو سلما لزم عنهما قول آخر وهو كل انسان حمار
وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمت
مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلولهما
وكذا الا اليقين فان اليقين انما هو لحكم ان الاستقراء هو اثبات الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم
ان كان موجودا في جميع جزئياته فهو استقراء تام ويسمى
قياسا مقسما كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان وكل واحد
منهما متحيز فكل جسم متحيز فانه حكم بثبوت التحيز في جميع افراد
الجسم لثبوته للجماد سواء كان نباتا او غيره وللحيوان سواء كان
انسانا او غيره وان لم يوجد ذلك الحكم في جميع جزئياته بل في
اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ
وذلك لانا استقرينا اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر
وغيرها وجدناها تحرك فكه الاسفل عند المضغ فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل

عند المضغ مع انه غير ثابت لبعض افراد الحيوان فان التمساح نوع منه
مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو
الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما ويسميه الفقهاء قياسا كما يقال النبيذ حرام لانه
مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام فانه يستدل على ثبوت
الحرمة للنبيذ بثبوتها للخمر لاشتراكهما في سبب الحرمة وهو الاسكار قوله
عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما كقولنا زيد قائم و
عمرو ذاهب كان هاتين القضيتين تستلزمان احديهما
استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فحصول الجزء ليس موقوفا
على حصول الكل بل الامر بالعكس فلا يكون لكل واحدة منهما دخل
في حصول الاخرى والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للكل
والمفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احديهما بقيت الاخرى
حاصلة فمعنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان الكل قولي
منها دخلا في حصول القول الآخر وقوله لذاته يخرج مثل
القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لكن لا لذاته بل بواسطة

مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا آ مساوٍ
لب وب مساوٍ لج فيلزم من هذين القولين ان آ مساوٍ لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوٍ للمساوي
للشيء مساوٍ لذلك الشيء فان لم تصدق تلك المقدمة لم يلزم منهما
قول آخر كما في قولنا آ مباين لب وب مباين لج ولا يلزم منه ان
آ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يلزم ان يكون مباينا
له وكذا اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج ولا يلزم منه ان آ
نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف وقوله قول
آخر هو النتيجة بمعنى آخريتها ان لا تكون عين المقدمتين او عين
احديهما وان لا تكون غيرهما او غير كل واحدة منهما واما ان
لا تكون جزءا من احديهما فغير ملتزم وانما شرط آخريتها لانها ان
كانت عين المقدمتين كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم المتكلم بالهذيان اي الكلام
الغير المفيد وان كانت عين احديهما كما اذا قلنا العالم حادث

واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال دعوى وبعد الشروع فيه وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تحصيل الاستدلال يسمى نتيجة — قره داغي

واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جري العادة عند اهل السنة والجماعة ... [illegible] — قره داغي

... من الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود — شيرواني

قوله قول آخر هو النتيجة والآخرية عبارة عن ...

لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة وهي كون
المدعى جزءا من الدليل وهذا لا يفيد المطلوب لاشتماله على
الدور المهروب عنه (وهو) اي القياس (اما اقتراني) وهو
الذي لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وهو مركب
من حمليتين (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل
جسم محدث) وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا نفسه
ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما مركب من
شرطيتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة وانما سمي هذا
اقترانيا لكون الحدود فيه اعني الحد الاصغر والحد الاكبر والحد
الاوسط مقترنة غير مستثناة (واما استثنائي) وهو الذي
تكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وانما سمي هو
استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهي لكن التي لمعنى
الا في الاستثناء المنقطع مثال كون النتيجة مذكورة فيه بالفعل
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

ابتداء لا بواسطة شيء آخر لا بطريق التوليد وانه تعالى فاعل مختار بحيث لا يجب عليه ايجاد شيء

لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال — برهان الدين

ولما فرغ من تعريف القياس بحسب الضرورة شرع في تقسيمه فقال وهو اه — رشدي

ان يشتمل على مادة النتيجة فقط كاشتماله على العالم والحادث في قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فان صغرى هذا القياس مشتمل على مادة هي موضوع النتيجة وكبراه على مادة هو محمولها — تحفة الرشدي

وانما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي لان الاقتراني اكثر استعمالا واقرب ... — شرح الكلنبوي زاده

او لان جمع المقدمتين فيه باداة دالة على الجمع واقتران المقدمتين في التحقق اي الواو كان جمعهما في مقابلة اداة الاستثناء وهي لكن — شيرواني

فهذا القياس سمي اقترانيا حيث تكون صغراه مشتملة على مادة هي الموضوع وهي الجسم وكبراه على مادة هي المحمول وهو المحدث — تحفة

قوله وهو اما مركب من حمليتين وقوله اما مركب

طالعة فالنهار موجود ومثال كون نقيض النتيجة المذكور فيه
بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة
وهو الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل لا يقال ذكر النتيجة بالفعل
في الاستثنائي ينافي وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاقوال
على ما ذكر في تعريف القياس لانا نقول المراد بذكر النتيجة ذكر
اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة لان المقدمة الاولى من القياس
هي مجموع الشرطية المركبة من المقدم والتالي فيكون النتيجة جزء هذه
المقدمة في الظاهر والجزء مغاير الكل والمقدمة الثانية هي
المشتملة على حرف الاستثناء ولا اشكال في مغايرة النتيجة
لهذه المقدمة وبهذا يندفع ايضا ما يقال من ان عين النتيجة
او نقيضها لو كان مذكورا في الاستثنائي بالفعل لزم ان يكون في
جزء القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب ان تكون قضية والقضية لا
تكون بلا حكم فيلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية ويلزم ان لا
يكون النتيجة قضية وكلاهما باطل قطعا ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه

فالنتيجة موجبة وان كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة
لمولانا سعد الله

يريد الشارح ان يبين للاستثنائي المتصل
نتيجتين بوضع المقدم ورفع التالي ولا ينتج وضع التالي
ولا رفع المقدم كما سيجيء كذا استفيد من بعض الشروح
حاشية

كقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا
لكنه متغير فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر
بكلمة لكن تسمى مقدمة استثنائية مطلقا اي سواء
كانت مقدمة واضعة في الاستثنائي المنتج
او رافعة في الاستثنائي الغير المنتج والمقدمة الاخرى
تسمى شرطية وملازمة غالبا واما لم تسم
المقدمة المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون
حملية كما في المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو
سميت شرطية لكانت من قبيل العام ببعض
افراده بخلاف المقدمة الاخرى فانها لا تكون الا
الا شرطية تحفة الرشدي

فيلزم احد الامرين وهو اما البطلان لتعريف
القياس ان كان الاستثنائي قياسا واما البطلان
لتقسيمه الى القسمين ان لم يكن الاستثنائي
قياسا كذا استفيد حاشية

فان قلت قد سبق انفا انه يجب مغايرة النتيجة
لكل من مقدمات القياس وبينه وبين كونها
مذكورة في القياس منافاة قلت معنى كونها
مذكورة فيه كونها مذكورة باجزائها المادية
وهيئتها التاليفية لا كون حقيقتها مذكورة فلا
منافاة وبهذا يندفع ايضا ما يقال ان النتيجة
قضية محتملة للصدق والكذب وما ذكر في القياس
ليس كذلك فليعتبر بحال العين والنقيض فتدبر
لكشهداي

شرع في تقسيم كل من القسمين وبيان احكامه وقدم الاقتراني
على الاستثنائي لانه هو الاكثر الشائع في الاستعمالات وبه يحصل
المجهولات وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي
اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس الاقتراني الحملي الشائع لا محالة
يشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في
المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس) والمراد
بالمقدمتين القضيتان اللتان جعلتا جزئي القياس فالمكرر
بينهما سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا (يسمى حدا اوسط)
اما تسميته حدا فلان ما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى
حدا لكونه طرفا للنسبة واما تسميته اوسط فلتوسطه بين طرفي
المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور والغرض من اتيان هذا
المكرر في القياس هو اثبات محمول المطلوب على موضوعه الذي
ثبوت المحمول عليه غير معلوم فبسبب هذا المكرر يحصل العلم
بثبوت محمول المطلوب على موضوعه ولهذا قيل ان الموصل الى المطلوب
هو الحد الاوسط فقط (وموضوع المطلوب) في الحملي ومقدمه

الاخرى تسمى شرطية وملازمة غالبا وانما لم
تسم المقدمة المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون
حملية كما في المثال المذكور وقد تكون حملية كما في المثال المذكور
وقد تكون شرطية لكانت من قبيل تخصيص العام
ببعض افراده بخلاف المقدمة رشدي

قوله الشائع صفة مؤكدة ان حمل قوله الحملي
على ما هو المتبادر المصطلح عليه ويمكن ان يكون احترازية
ان حمل على المعنى اللغوي ع ق

وتخصيص المقدمتين بالذكر بالاصل اولان التكرار
لا يكون الا بين مقدمتين وان كان القياس مركبا
من المقدمات اولان القياس المركب في الحقيقة
اقيسة لا قياس واحد على ما لا يخفى واعلم ان ظاهر
قوله والمكرر بين مقدمتي القياس يقتضي
ان لا يكون المكرر جزءا من المقدمتين كما هو
المفهوم من كلمة بين لكن يمكن توجيهه بان المراد من
التكرار بينهما ان يذكر في كلتيهما من قبيل ذكر اللازم
وارادة الملزوم او بالعكس فتفطن سيف الحق

كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس
الاقتراني محي الدين

والظرف صفة المكرر اي الواقع بين مقدمتي
القياس او حال منه بناء على جواز وقوع الحال
من المبتدا كما عليه سيبويه واختاره ابن مالك
او من الضمير المستتر الذي هو نائب فاعل يسمى
سيدداي

ولا يخفى ان المكرر لا يقع بين مقدمتي القياس
بل بين طرفي مقدمتي القياس فلا بد من اذا المحمول
على المجاز اما مجاز الحذف على اضمار المضاف الذي هو

في الشرطية (يسمى حداً اصغر) لانه اخص في الاغلب والا خص اقل افراداً فيكون اصغر (ومحموله) في الحملية وتاليه في الشرطية (يسمى حداً اكبر) لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افراداً فيكون اكبر (والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى) لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات الاصغر وقيل يجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء (والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى) لاشتمالها على الاكبر فتكون ذات الاكبر وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضاً لتقدمها على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوباً واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضرباً لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها (وهيئة التاليف) اي الهيئة الحاصلة (من اقتران الصغرى والكبرى تسمى شكلاً) تشبيهاً لها بالهيئة العارضة للجسم لان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد اي النهاية الواحدة كما في الكرة او الحدود اي النهايات كما

الفاصل يسمى بتعريف والمطول الشارح رشدي

والحد فيه اخصية الموضوع واعمية المحمول باعتبار الاغلب لانها قد تكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان محي الدين

اعلم ان هذه الاسامي والاصطلاحات مخصوصة بالاقتراني لكن بيان المصنف مخصوص بالاقتراني الحملي فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ويمكن تعميم بيان المصنف ايضاً بان يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقي والاعتباري كنبوي

واعلم ان هذا مختص بما يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية فلا ان يجعل المقدم من الشرطية في حكم الموضوع من الحملية والتالي من تلك في حكم المحمول من هذه وكذا في سائر التقسيم الى الاشكال مسلمي زاده

قال المحقق التفتازاني التحقيق ان القياس باعتبار الايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضرباً وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعاً ومحمولاً يسمى شكلاً فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والرابع حسن

(مثال الاحاطة الحد الواحد للمقدار) (مثال المحدود)

(المحدود الثلثة) (الاربعة) (الخمسة)

في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية فيكون من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس (والاشكال الاربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وانما يسمى بالشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على حسب الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة على ان ينتقل من الشيء الى الواسطة بان يتصور العقل اولاً ذلك الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه ثم يحكم على الواسطة بشيء آخر بان يحمل ذلك الشيء عليها حتى يلزم من هذين الحكمين اعني الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم على ذلك الشيء بالشيء آخر فلهذا وضع هذا الشكل في المرتبة الاولى (وان كان بالعكس) اي بان كان الحد الاوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى (فهو) الشكل

هذا بيان الاشكال الاربعة وشرائطها

(اي نعلي وضع اوسط شكل اول شانيده)
(كه انك عكسك بولور سكل رابع شانيده)
(ايكيسنده وضع اولور سه شكل ثالث شانيده)
(ايكيسنده حمل اولور سه شكل ثاني شانيده)
(اقران شكل ايجاب صغرى كلي كبرى)
(شرطيدر كليت كبرى اماثانيسنك)
(اختلاف كيف ايله كبرسنك كليتي)
(ثالثك ايجاب صغرى برينك كليتي)
(درنجي ده رابعك ايجاب كيفيا اختلاف)
(شرطيدر كلية احديهما وياختلاف)
(اختلاف اولورسه شرط كليت صغريسنك)
(اولينك ضروب جارشش ثالثك هشت رابعك)
(بيلك ترتيب ضروب اولينك نتايج حالتي)
(بيلكه اسهل طرق بودر كه ابجد حرفي)
(هر برينك رمزايلدم بربسنه مخصوص يكري)
(فر برينه ابجد جاجب في ابجد لو كمك)
(ثانيك اب باد جب او صفر بيانزع جد)
(ثالثك آب دجب باب اولور فرع جد)
(ضرب آج باد لب جب داد اوبخ رابعك)
(اولينك فرع جد باثالثك دل شانكك)
(هر برينك ساز ابد وب بيل نتايج حالتي)
(قيل نتيجه ابيت نيازي كشف ابجد حق كاكي)

بيان رمز في حروف ابجد

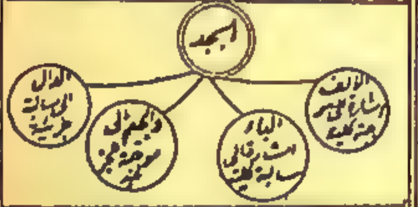

(وقد بين بعض الافاضل الاشكال الاربعة هكذا)

(وسط اگر حمل يافت از صغري و باز)
(وضع به كبري گرفت شكل نخستين شمار)
(حمل به هر دو دوم وضع به هر دو سيم)
(رابع اشكال را عكس نخستين شمار)

(الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اى فى الصغرى والكبرى (فهو الشكل) (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاوسط (محمولا فيهما فهو) الشكل (الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله ثالثا لان الثانى يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى من اشتمالها على موضوع المطلوب الذى هو اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب المحمول فكانت للصغرى اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال فكان ثانيا والثالث شارك الاول فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى من حيث اشتمالها على محمول المطلوب الذى هو اخس الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع بخلاف الرابع فانه لا شركة مع الاول اصلا (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق) الفرق بينها بحسب الماهية والشرفية

الشكل الرابع لا يشمل ما يكون متعلق محمولا فى الصغرى محمولا فى الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوى للناطق انسان مع ان كلا منهما من افراد المعرف فيكون التعريفات الاربع باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن يجب تخصيص كل من المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير متعارف فغرض المصنف تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته كما ينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعرفات وتفصيل غير المتعارف وما يطوى احدى مقدمتيه من الاقيسة فى الرسالة الموسومة وشرحنا عليه فارجع

لوهدى

فلا مشاركة له مع الاول اصلا فجعل رابعا اذ لا خامس فضلا عما وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليه الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى فالاول لكماله ولتعلق الطبع المستقيم اياه وانتاجه للمطالب الاربعة اشرف الاشكال والثانى اشرف الاشكال الثلاث فى اشرف من الثالث والثالث اشرف ايضا بخلاف الرابع فجعلت على الترتيب الاول

اسكيجى زاده

فان قلت لا حاجة الى هذا القول بل زائد لا طائل تحته خصوصا فى المتن الموجز المختصر لعدم قوله والاشكال الاربعة قلت لما وقع الاختلاف فى كون الاشكال محصنة لم اربعة حيث اسقط الفارابى وابن سينا والغزالى وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الاشكال ثلاثة كان المقام مقام التأكيد فكرر كونها اربعة دفعا لتوهم كونها محصنة فان كون هذا مذهب المتقدمين لان هذا

ما ذكرناه آنفا واما الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين والجزئيتين والثانى ينتج السالبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين واما بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى والثانى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكم والكيف اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام فى استنتاج المطالب لكونه من بعضها بالتيسر ومن بعضها بالتعسر اشار اليه بقوله (والشكل الرابع منها) اى من هذه الاشكال (بعيد عن الطبع جدا) لانه لا يستنتج منه المطلوب الا بالتعسر ولمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلا مقدمتيه ولهذا وضع فى المرتبة الرابعة حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا فى الصغرى

والثالث ينتج الجزئية فالرابع ينتج ما سوى الموجبة الكلية ولهذا اتبعنا الرابع لا يشارك الثالث فى عدم انتاجه السالبة الكلية كما قال الشارح الان يراد بقوله مع كلية احديهما كلية احد المقدمتين فقط والاستفاد ذلك حق

جدا بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة منصوب على انه فى البعد اى بعيدا قويا غاية البعد

اسكيجى زاده

ووجه بعده انه مخالف للقريب من الطبع وكل ما خالفه فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة فى القران دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففى احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله تعالى فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل فى قوة قولنا انت لا تقدر ان تأتى بالشمس من المغرب فليس برب ومن لا يقدر ان يأتى بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثانى فيه ففى الاستدلال المذكور وهو الافول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس فى قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لا احب الافلين فانه فى قوة قوله هذا الكوكب افل ولا شيء من الرب بافل ينتج من الثانى ان هذا الكوكب ليس برب وقس عليه القمر والشمس فى الايتين واما وجود الثالث فيه ففى رده تعالى على اليهود القائلين ما انزل الله على بشر من شيء وهو سلب كلى بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس فان نظمه من الثالث بقولنا موسى صلوات الله عليه بشر وموسى صلوات الله عليه انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض البشر انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهى مهملة فى قوة الجزئية ولهذا قلنا فى النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهى نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شيء

شرح اخته

ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين المكررين حالكونهما مفردين فينبغي ان يكون انتاج الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا فيحتاج الى التغيير ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج المطلوب بخلاف الاشكال الباقية (والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد) الشكل (الثاني الى) الشكل (الاول) في استنتاجه لانه لغاية قربه من الاول لمشاركته اياه في صغراه التي هي اشرف المقدمتين ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول لا يستعمل الا بعد

بل من متعلقات احدهما وهوانما اقتران غير متعارف على وانما اقتران غير متعارف على انا ان كل فلك قولك الذرة في الصدف وكل صدف جسم فالذرة في الجسم وانما الشر على قولنا كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك ينتج لذا انتاكلما كانت الارض ثقيلة مطلقة كانت في وسط الافلاك ويتالف من الاشكال الاربعة ايضا فالحد الاوسط فيه ان كان متعلق محمول الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولك هذا غلام الامير وكل امير انسان ينتج هذا غلام انسان وان كان متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الثاني كقولنا هذا غلام رجل ولا شيء من المرأة برجل فهذا ليس بغلام امرأة وان كان متعلق موضوع الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الثالث وهكذا الى آخره

فاذا رد الثاني الى الاول يرتد بعكس الكبرى لانه موافق للاول في صغراه مخالف له في كبراه فاذا عكست كبراه بجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا يصير عين الاول كما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فنقول في كبراه لا شيء من الحيوان بفرس والثالث يرتد الى الاول بعكس الصغرى لانه موافق له في كبراه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فاذا عكست صغراه قلت بعض الحيوان انسان فيصير عين الاول والرابع يرتد الى الاول بعكس الترتيب اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فاذا عكست الترتيب قلت كل ناطق انسان وكل انسان حيوان او بعكس المقدمتين جميعا بان تقول في صغراه بعض الحيوان انسان وفي كبراه بعض الانسان ناطق وان كان هذا غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج منه كل حيوان انسان ولا شيء من الناطق بحيوان فيرتد بالعكس الى قولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق فينتج بعض الانسان ليس بناطق (وانما ينتج الشكل الثاني عند اختلاف مقدمتيه

بين الثاني والثالث بان الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظاهر كلام المصنف فتحكم بعض الافاضل بان القول ان القياس ان التخصيص الذكري لا يوجب الحصر الحقيقي فذكر المصنف عدم احتياج الثاني اليه واهمال عدم احتياج الثالث عليه

قوله بجعل الصغرى كبرى الاول مفعول اول والثاني مفعول ثاني وتقديره ان الاول صغرى فافهم فتدبر

وكذا يرد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كان تقول بدل قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وهنا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وكذا يرد القياس الاقتراني الى الاستثنائي

بالايجاب والسلب) بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة
لانه لو اتفقتا في الايجاب والسلب لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس
النتيجة فلو انتفى هذا الشرط لصدق القياس الوارد على صورة
واحدة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة وهو يدل على
ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس واما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق
الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان
حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما
اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بفرس كان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار ومع هذا الشرط يشترط
في هذا الشكل كلية الكبرى والا لاختلف النتيجة ايضا اما اذا كانت
موجبة جزئية فلانه يصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان

المقدمتين في السلب فيصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق
السلب وهو صدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ويصدق ايضا قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وهو صدق
قولنا كل انسان او بعضه ناطق وايضا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع
النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان وعدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان وعدم ثبوته له وهو ظاهر
والنتيجة لا بد وان تكون لازمة للقياس لذاته واما
بيان الثاني وهو كلية الكبرى اذ لولاها لا يستلزم
الشكل الثاني النتيجة لما مر تحفة الرشدي

وهو موجبة كلية ايضا فلم يتبدل صورة القياس
والنتيجة سالبة فثبت الاختلاف فيها
محشى

مع ان صورة القياس فيهما اي في مقدمتي
الصغرى والكبرى وهو كونهما موجبتين كليتين
حاشيه

اي اما الاختلاف اذا كانت المقدمة الكبرى سالبة
جزئية فثابت لانه الخ

اي ولو بدلنا موضوع الكبرى الذي هو صاهل
بانسان ففي العبارة مسامحة ظاهرة تامل

فاختلف بمقتضى الذات فلا يكون النتيجة
لازمة لذات القياس رشدي

وهي شرط بحسب الكمية لان الشرط المذكور
في المتن شرط بحسب الكيفية حاشيه

وبعض الحيوان انسان فكان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان
ولو بدلنا بقولنا بعض انسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بناطق واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس ولم يذكر المصنف
هذا الشرط مع انه لا بد من ذكره (والشكل الاول وهو الذي جعل
معيارا) اي ميزانا (للعلوم) لانه هو الاصل من الاشكال والباقية
مرتدة اليه عند الاحتياج (فنورده هٰهنا) وحده مع ضروبه (ليجعل
دستورا) اي قانونا مرجعا يكتفى به وتوطئة لتفهيم الباقي (و
يستنتج) اي يستحصل (منه المطلوب) ولما كان الشكل الاول
واردا على نظم الطبع وكان دستورا في هذا الفن والشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في
الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول و
الثاني حيث تعرض لبيان نتاجهما ولما كان الاول مستحقا

وهو لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
يعني اذ اشار بذكر احد الشرطين الى الاعتناء بهذا
الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا للاول في العلة
ترك اشارة الى ان ما هو علة للشرط الاول علة للشرط
الثاني فكانهما من واد واحد على انا نقول يستفاد من
قول المصنف الذي له عقل سليم آه مشاركة الثاني
للاول في بعض الشروط قطعا ولذا اشار بقوله واما
ينتج الثاني في الاداء انه مخالف له في بعض الشروط تعين
انه موافق له في الشرط الآخر وهو كلية الكبرى فلا حاجة
الى ذكره نعم لو كان ذكره لكان اولى الا ان هذا
الورود ليس بموجه بهذا الذي ... حاشيه

لان انتاج الشكل الثاني مشروط بهذين الشرطين
فلا سبب لتخصيص احدهما بالذكر دون الآخر
حاشيه

بضم الدال الفارسي معرب دهالوزر الكبير الذي يرجع
في احوال الناس الى ما رسمه واصله الدفتر الذي جمع
فيه قوانين الملك وضوابطه السيد علي المعلاج

بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاختري هو
بمعنى الاصل القانون وقد يطلق على الوزير الاعظم
والمراد هٰهنا المعنى الاول ويمكن على الثاني مجازا
وما قال الشارح في تفسيره اي مرجعا يكتفى بيانا لما
حاصل المعنى دانائي

المطالب كلها نتيجة المطالب كلها اربعة
وهي الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية شيرواني

ان قلت اين تعرض المصنف لبيان
شرط الشكل الاول قلت حيث يقول ضروبه يعرف
بالتامل قول احمد

لمزيد الاهتمام بالتصديق ببيان ضروبه ايضاً فقال (وضروبه المنتجة اربعة) والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضرباً وهذا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضرباً وعلى ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار وان المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة منها هي المحصورة والمحصورات اربع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضرباً وذلك لانه ان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى اما موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى كذلك ولما اشترط فيه ايجاب الصغرى بناء على انها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط

جدول الضروب المنتجة من الشكل الاول

الضرب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة كلية
مثاله	كل جسم مؤلف	وكل مؤلف محدث	فكل جسم محدث
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
مثاله	كل جسم مؤلف	ولا شيء من المؤلف بقديم	فلا شيء من الجسم بقديم
الضرب الثالث	من موجبة جزئية صغرى	وموجبة كلية كبرى	ينتج موجبة جزئية
مثاله	بعض الجسم مؤلف	وكل مؤلف حادث	فبعض الجسم حادث
الضرب الرابع	من موجبة جزئية صغرى	وسالبة كلية كبرى	ينتج سالبة جزئية
مثاله	بعض الجسم مؤلف	ولا شيء من المؤلف بقديم	فبعض الجسم ليس بقديم

(جدول الضروب المنتجة من الشكل الرابع على راي المتأخرين)

الضرب	الصغرى	الكبرى	النتيجة
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
مثاله	كل انسان حيوان	وكل ناطق انسان	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الثاني	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
مثاله	كل انسان حيوان	وبعض الناطق انسان	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الثالث	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
مثاله	كل انسان حيوان	ولا شيء من الحجر بانسان	فلا شيء من الحجر بحيوان
الضرب الرابع	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة جزئية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	كل انسان حيوان	وبعض الحجر ليس بانسان	فبعض الحجر ليس بحيوان
الضرب الخامس	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
مثاله	لا شيء من الانسان بحجر	وكل ناطق انسان	فلا شيء من الحجر بناطق
الضرب السادس	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	لا شيء من الانسان بحجر	وبعض الناطق انسان	فبعض الحجر ليس بناطق
الضرب السابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	بعض الحيوان انسان	ولا شيء من الحجر بانسان	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثامن	من صغرى سالبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية
مثاله	بعض الحيوان ليس بحجر	وكل ناطق انسان	فبعض الحيوان ليس بناطق

فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر سقط ثمانية اضرب وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع وكذلك لما اشترط فيه كلية الكبرى بناء على انها لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط اربعة اخرى وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى فبقي بعد الاسقاط اربعة اضرب الضرب (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) الضرب (الثاني) من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم) الضرب (الثالث) من موجبة جزئية صغرى

بكلا نقائضه منها في باب التصديقات ايضاً لما استطرادا فالحق ما قاله المحقق الطوسي في شرح الاشارات من ان المعتبر في العلوم هي الحكمية سوى المنطق على ما قال حسام الدين هو المحصورات الاربع فالطبيعية والشخصية لا تعتبران في العلوم وقد تركوا بسطه وتحقيق واظن المصنف الكلام في هذا المقام ليعلم ان الفرق بين الطبيعية والشخصية في الاستعمال في العلوم وعدمه خال عن التحقيق والله الموفق على تحقيق المرام قره خليل

وكيف كل منهما اختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والصادق الايجاب او كل فرس صهال والصادق السلب وكذا قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس فالصادق الايجاب او السلب [illegible]

اي تصدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق كل انسان جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا كل حجر جماد كان الحق لا شيء من الانسان بجماد [illegible]

كما في قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد ليس بحيوان ينتج بعض الحجر ليس بحيوان فلا يصدق وايضاً جاز صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق كل انسان ناطق واذا بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس [illegible]

كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لبعد ذلك كل انسان حيوان فلا ينتج لانه لو انتج لا ينتج بعض الانسان انسان هذا كاذب واستلزام الصادق الكاذب باطل [illegible]

كقولنا لم يوجد في بعض النسخ [illegible]

ينتج من هاتين المقدمتين (كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كانت الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فتصدق المركبة من الاقسام الثلثة قطعا اعلم ان العدد اما ان يكون منقسما الى المتساويين او لا فان كان منقسما الى المتساويين فهو الزوج كالاثنين مثلا وان لم ينقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلثة فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة والا فهو زوج الفرد كالستة (واما) مركب (من) مقدمة (حملية و) مقدمة (متصلة) سواء كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى (كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم) او كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان جسم وكلما كان هذا الجسم ماشيا فهو حيوان ينتج من

والتفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا والتفصيل في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين او لا ينقسم فان كان غير منقسم الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين كالثلثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج ان كان ينقسم الى ما ينقسم الى المتساويين فهو زوج الزوج كالاربعة فانه ينقسم الى المتعددين كل واحد منهما اثنان وان لم ينقسم الى المنقسم بمتساويين فهو زوج الفرد فتعريف زوج الفرد بما لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين ليس على ما ينبغي لانه يستلزم ان يكون المنقسم الى المنقسم بغير المتساويين زوج الفرد كالثلثة مثلا لانه يصدق عليه انه لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين بل كونه تعريف زوج الفرد غير مانع بالاعم فان هذا القسم

الا ان كانت المنفصلة الاولى التي هي الصغرى اعني بها كل عدد فهو اما زوج او فرد

اي احد اجزاء النتيجة وهو القسم الاول اي الجزء الاول حاشيه

فقد مر في بيان المحصورات ان حضور الشرطيات وخصوصها واهمالها انما هو باعتبار الازمان والاوضاع ولا شك ان هذه القضية بذلك الاعتبار كلية فلا يرد ان التعليل لا يتناول كل ما كان كل جسم ماشيا ليكون القياس من الشكل الاول الكلية الكبرى شرط فيه ولا كلية هنا حنفي

اي الاجزاء الثلثة وهي الفرد والزوج اي زوج الزوج وزوج الفرد كذا لحاشية

لان الصادق على كل ما صدق عليه الملزوم صادق على الملزوم قطعا فناري

من الشكل الاول كل انسان حيوان (واما) مركب (من) مقدمة (حملية و) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى (كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج) من هاتين المقدمتين (كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين) او كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض واما اسود (واما) مركب (من) مقدمة (متصلة و) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) او كانت المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان اعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد في كل واحد من اقسام الشرطية ويكون شرائطه وحال نتائجه في الكمية والكيفية كما في الحمليات من غير فرق الا ان المصنف لم يذكرها هنا

وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم والقسم الثالث ما يكون الحملية صغرى والمتصلة كبرى والشركة مع المقدم كقولنا كل انسان حيوان وكلما كان هذا حيوانا كان جسما ينتج كلما كان هذا انسانا كان جسما والقسم الرابع كذلك لكن الشركة مع التالي كقولنا كل حيوان ماش وكلما كان هذا حساسا كان ماشيا ينتج كلما كان هذا حيوانا كان حساسا اشرط انتاجه

اعلم ان الزوج ماله نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح واحد والفرد ما ليس له نصف صحيح كالواحد والثلثة فانهما وان كان لهما النصف ولكن ليس لهما النصف صحيح والزوج اما زوج الزوج كالاربعة نصفها اثنان فاذا اضعفنا صار اربعة وكذلك الثمانية والاثنى عشر وزوج الفرد نصف الفرد كالستة نصفها ثلثة فاذا اضعفنا صار ستة وكذلك العشرة حمدي

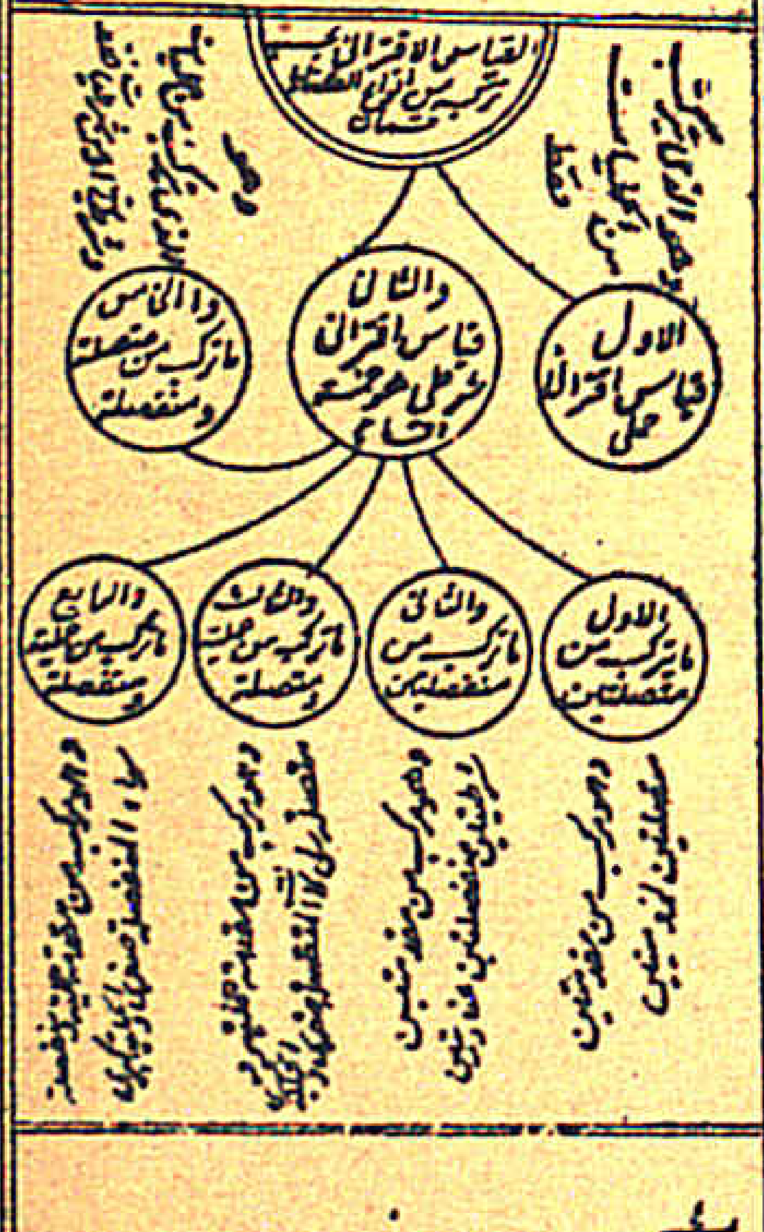

اي صدق ان الجسم صادق على الحيوان وهو على الانسان

غير الشكل الاول فان اردت الاستقصاء فيها فارجع الى المطولات
ولما فرغ من بيان الاقتراني شرع في بيان الاستثنائي فقال
(واما القياس الاستثنائي) فهو مركب دائما من مقدمتين احديهما
شرطية والاخرى استثنائية اعني وضع احد جزئي الشرطية
اي ايجابا او رفعه اي سلبه ليلزم وضع جزئها الآخر او رفعه فاقسامه
بحسب التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه
لا تخلو من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فشرط انتاجه امور ثلثة احدها كون الشرطية موجبة وثانيها
كونها لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة
وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اذا عرفت
هذا (فالشرطية الموضوعة فيه) اي في القياس الاستثنائي (اذا كانت
متصلة) موجبة لزومية كلية الشرطية او الاستثنائية فالاستثناء
فيها يتصور على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين المقدم او بنقيضه
او بعين التالي او بنقيضه فالاول والرابع منتجان والثاني والثالث
عقيمان اشار الى المنتجين بقوله (واستثناء عين المقدم ينتج عين

او التالي منتجان وضع المقدم او رفعه وآبا باستثناء
رفع كل من المقدم او التالي منتجا رفع المقدم او وضعه
فيحصل ستة عشر من ضرب اربعة باربعة لكن ضروب
المنتجة عشرة وباقيها عقيمة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
رشدي

واعلم ان تقرير القياس الاستثنائي الاتصالي
الغير المستقيم ان يجعل نقيض الدعوى مقدمة
واللازم من لوازمها تاليا ليحصل المقدمة الشرطية وان
تستثني نقيض التالي ليحصل المقدمة الرافعة لهذا في
اثبات عدم طلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
كلنبوي

(عين التالي) لان المقدم ملزوم والتالي لازم له ووجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة (كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان) فلا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود
الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص
(واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة ايضا (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فلا يكون انسانا) فلا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض
التالي لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم
اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم
فان قلت عدم الانتاج فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت
مساوية فالانتاج ضروري كما في قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار موجود ينتج ان الشمس طالعة ولو قلنا
لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود قلت

لان في الصورة مركب من الشرطيتين لكنه في
الحقيقة مركب من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه
كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التي هي
عكس نقيضها ههنا لكن الاول فثبت الثانية فيبطل
الاولى ولذا ترك المصنف مثال المركب من الشرطيتين
رشدي

ويسمى هذا القياس الاستثنائي الغير المستقيم
ويطلق عليه الاستثنائي الرافعي وقد يسمى كلاهما
قياسا اتصاليا على ما في شرح الاشارات تحفة الرشدي

اي يبطل الملازمة عند انفكاك اللازم عن الملزوم
حلبي

قوله فلا يكون انسانا وفي بعض النسخ ينتج انه ليس بانسان
فقوله ليس بانسان هو المطلوب ويسمى هذا القياس
قياس الاستثنائي الغير المستقيم والاستثنائي
الرافعي وقد يسمى قياسا اتصاليا حفيد

اعلم ان هذا القياس مركب من متصلة ومقدمة
رافعة والمراد بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء
الآخر ويعبر عن هذا القياس بقياس
غير مستقيم وبقياس خلف لكونه في صورة الخلف
والاستثناء يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم
واستثناء نقيض التالي وهذان منتجان شوقي

قوله واستثناء نقيض المقدم بنقيض التالي يجوز كون
نقيض مقدم اخص من نقيض التالي ومعلوم
ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا
قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه
ان يكون ما اشرنا اليه ليس بحيوان لكونه فرسا
عند انتفاء الانسانية برهان الدين

والحاصل ان الملازمة المساوية لازمتان فكل من المساوي

نقيض التالى واذا لم يستثن فيه عين المقدم بل عين التالى
ينتج نقيض المقدم لكون العناد بين عينيهما فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس
بحجر او لكنه حجر ينتج انه ليس بشجر ولا ينتج استثناء نقيض
احد الجزئين عين الآخر لجواز الخلو عنهما وان كانت
مانعة الخلو فبعكس ذلك والمنتجة اثنان ايضا رشيدى

الانتاج ههنا بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج
ههنا ما يكون لذات المقدمات (وان كانت) اى الشرطية الموضوعة
فى القياس الاستثنائى (منفصلة) لزم ان تكون موجبة عنادية
سواء كانت حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية
فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه كلها منتجة اثنان باعتبار
الوضع لان وضع كل من الجزئين ينتج رفع الآخر ورفع كل منهما
ينتج وضع الآخر اشار اليه بقوله (فاستثناء عين احد الجزئين) مقدما
كان او تاليا (ينتج نقيض الآخر) لان وجود صدق المعاندين يستلزم
عدم الآخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد ولكنه فرد ينتج انه ليس بزوج (واستثناء
نقيض احدهما) اى احد الجزئين (ينتج عين الآخر) لامتناع
الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
ولكنه ليس بفرد ينتج انه فرد ولكنه ليس بفرد ينتج انه زوج وان كانت
مانعة الجمع وهى المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض
الآخر فالاستثناء فيها يتصور ايضا على اربعة اوجه اثنان منتجان

اعلم ان القياس قد يتألف من الاقترانى والاستثنائى
كما ان تألف من اقترانى والاستثنائى الغير المستقيم
يسمى عندهم قياسا خلفيا بضم الخاء وجوبا ويتركب
من متصلتين احديهما ثابتة بانه كلما صدق نقيضه
يلزم المحال وثانيهما بانه لو لم يصدق المطلوب لصدق
نقيضه واستثنائى مؤلف من متصلة هى نتيجة
ذلك القياس الاقترانى وهى لو لم يصدق المطلوب
لزم المحال ومن حملية قائلة ببطلان التالى مثلا
اذا قلت كل انسان حيوان قلنا هذا صادق اذ لو
لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان وكلما صدق نقيضه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان لزم المحال وهو تحقق الاخص بدون الاعم
ينتج لو لم يصدق هذا المطلوب يلزم المحال والتالى باطل
فالمقدم مثله حاشية

وقد يكون القياس الخلفى مشتملا على استثنائيين ثانيهما
دليل الاول تقريره لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه
حقا لكن كون نقيضه حقا باطل فعدم كون المطلوب
حقا باطل اما الملازمة فبديهية واما بطلان اللازم
فلانه لو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا كقولنا
لكن وقوع المحال باطل والملازمة وبطلان التالى
بديهيتان والا فتضح ما ذكر فى شرح المطالع حاشية

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه ليس بزوج فيكون فردا او لكنه ليس بفرد فيكون
زوجا وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيضه

وهما عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماعهما فى الصدق
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فهو لا حجر واثنان عقيمان وهما
استثناء نقيض احد الجزئين لا ينتج عين الآخر لجواز الخلو بينهما كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر وان كانت مانعة الخلو
وهى المركبة من القضيتين كل منهما اعم من نقيض الآخرى فالاستثناء
فيها ايضا يتصور على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء نقيض
احد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كقولنا هذا الشيء
اما لا شجر او لا حجر لكنه شجر ينتج انه لا حجر او لكنه حجر ينتج انه لا شجر واثنان
عقيمان وهما استثناء عين احد الجزئين لا ينتج نقيض الآخر لجواز الجمع
بينهما كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا
ينتج انه شجر فصار مجموع المنتجات فى القياس الاستثنائى عشرة
والعقيمات ستة ولما فرغ من بيان القياس باعتبار الصورة
شرع فى بيان اقسامه بحسب المادة لان المنطقى كما يبحث عن الصورة
يبحث عن المادة والقياس بحسب المادة خمسة يسمونها
الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات

بحسب الصورة فقد بينت فى الجدول الذى تراه فى
الذيل واكثر امثالها فقد ذكره الشارح وما لم يذكره فقد
تعرفه بالتأمل وان لم تعرف تعرفه فارجع الى المطولات
ح

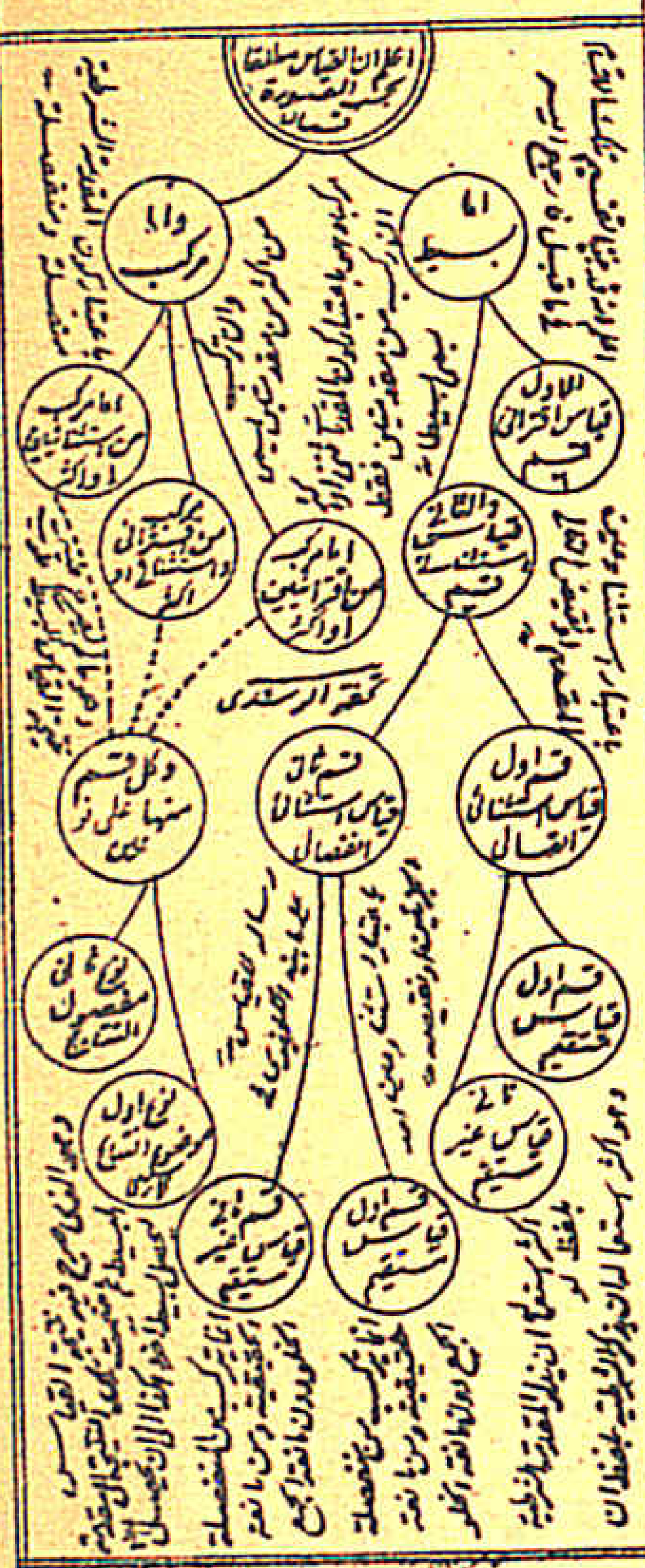

جمع صناعة وهى عرفا ملكة نفسانية علم يتعلق بكيفية
العمل من العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل
سواء حصل بمزاولة العمل ام لا والاول هو المسمى
بالصناعة فى عرف العامة وقد يقال لكل علم مارسه الرجل
حتى صار كالحرفة له يسمى الصناعات بهذا حاشية

البقينية يسمى برهاناوان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى شعرا وان تركب من الشبهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركبا منها فقال (البرهان) اى من جملة الصناعات الخمس البرهان (وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) قوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف به قوله يقينية وهو يخرج غير البرهان وقوله لانتاج اليقين ليس للاحتراز بل لتحصيل اجزاء الحد لانه علة غائية لو ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع لان من لطائف التعريف ان يشتمل على العلل الاربع و هى المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف اشارة الى الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هى الهيئة الاجتماعية للمقدمات والى الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل تاليف من مؤلف وهو القوة العاقلة ههنا والمقدمات اشارة الى المادية ولانتاج

والفاعلية والغائية فذكره لانتاج اليقين لبيان العلة الغائية فلذا علم ونسقا دقت

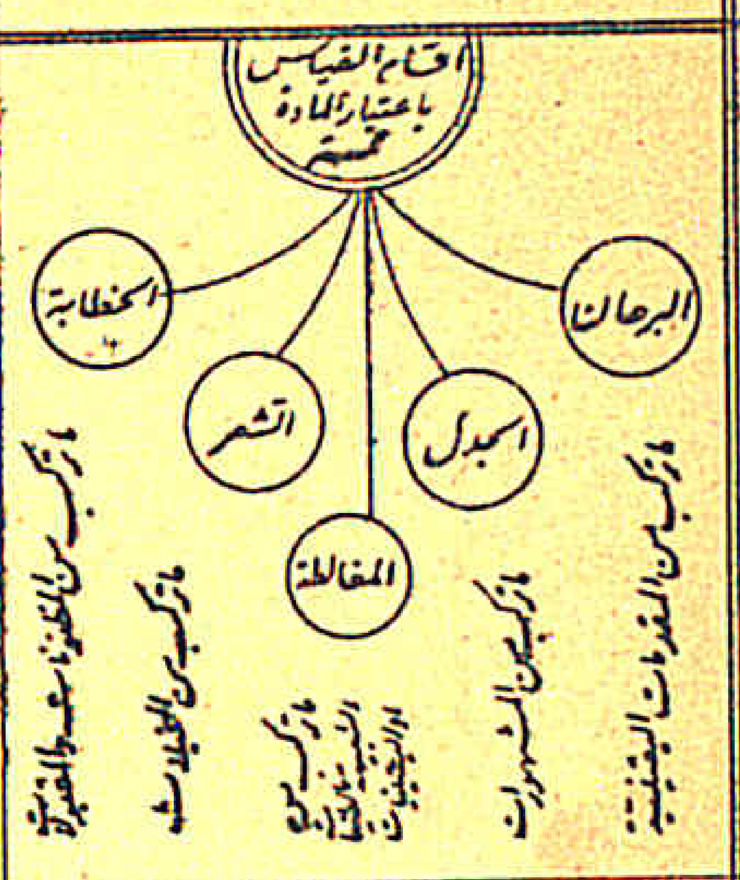

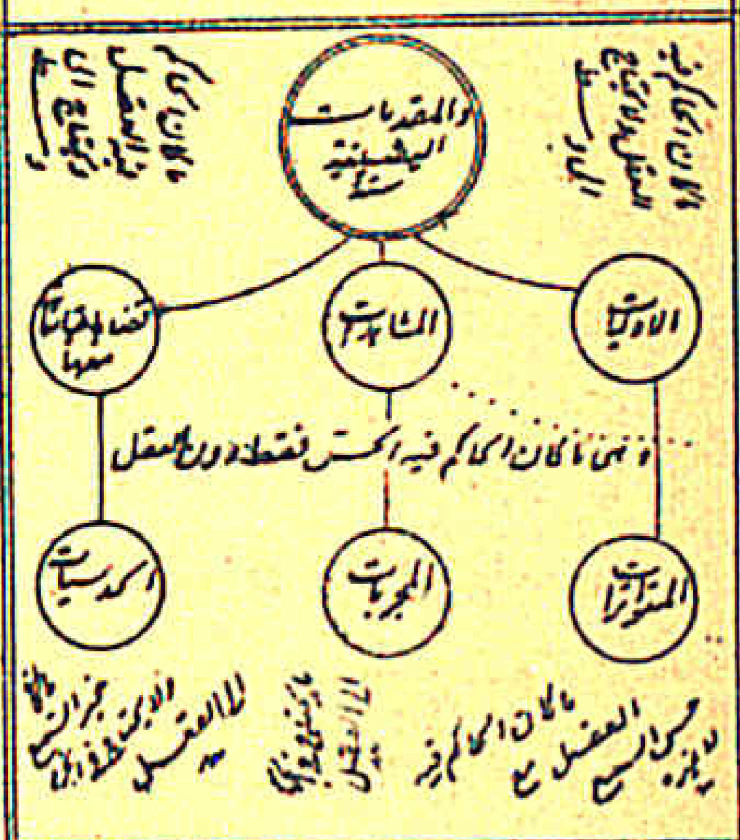

العلة الغائية ليس بجل على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان البارى تعالى منزه عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين فى موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يوخذ بالتقريب اسماء تلك العلل مشهورات يدرج علوها على المعرف فيعرف به لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز تعريف بالمباينة قول احمد

ولانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقيني واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال النقيض او لا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الاخر فان كان الاول فهو الشك وان كان الثانى فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثانى وهو ما يكون بلا احتمال النقيض فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر او لا والثانى هو الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال او لا فالاول هو التقليد والثانى هو اليقين فالقيد الاول فى تعريف اليقين اعنى اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعنى الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الشك والظن والوهم وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد ثم اعلم ان البرهان قسمان احدهما لمى وهو ما كان الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن

اى ما لا يكون مع احتمال النقيض فيكون هذا معطوفا على قوله فان كان الاول كذا سمعت من استاذى

اذا اردت تفصيل الاقسام بطريق ما بينوه وقد بدا سبعة فانظر الى الجدول الذى رسمناه عند الكتابة

قوله والاول اى من الاعتقادين وهو ما كان مطابقا

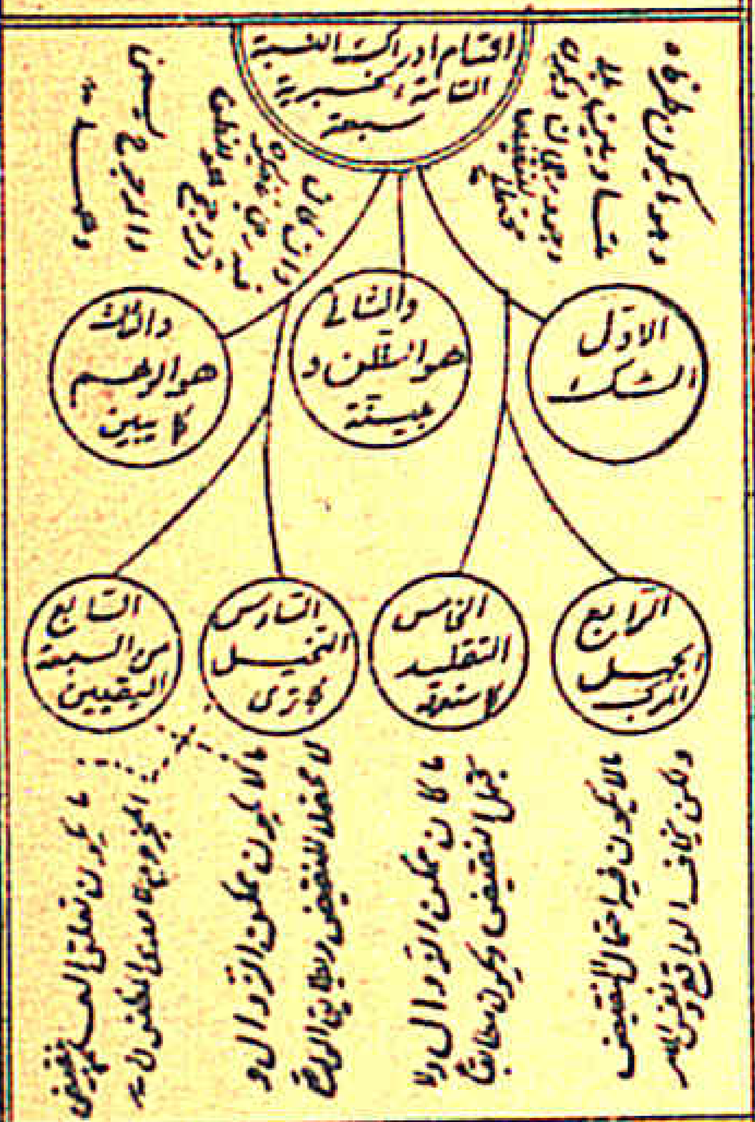

اعلم ان وقوع النسبة او لا وقوعها ان تساويا عند العقل بلا رجحان فان تعلق العلم بكل واحد منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما على الاخر فان يسمى العلم به تصديقا واعتقادا وذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث لا يحتمل الطرف الاخر بالحقيقة وثابتا لا يزول بالتشكيك ومطابقا للواقع يسمى يقينا وان كان غير مطابق يسمى جهلا مركبا وان كان غير ثابت يسمى تقليدا وان كان غير جازم بل راجح يسمى ظنا وان تعلق العلم بنقيض الظن يسمى تخييلا فهذه الاقسام السبعة اقسام الادراك

والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد

محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج

وانما يسمى لميا لافادته اللمية اي العلية اذ في السؤال بلم كان كذا

يجاب بها فهو منسوب بلم وثانيهما إنّي وهو ما كان الحد الاوسط

علة للنسبة المذكورة في الذهن لا في الخارج كقولنا زيد محموم و

كل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فالحمى علة لثبوت تعفن

الاخلاط لزيد في الذهن لا في الخارج بل الامر بالعكس في الخارج اذ

التعفن علة للحمى وانما يسمى انيا لاقتصاره على انية الحكم اي ثبوت

ان الامر كذا فهو منسوب لان ولما كانت المقدمات اليقينية المذ

كورة في تعريف البرهان اعم من الضرورية وهي التي لا يحتاج في

حصولها الى نظر وفكر والنظرية وهي التي يحتاج في حصولها اليهما

اراد ان يبين الضروريات منها فقال (واليقينيات) اي المقدمات

اليقينية الضرورية (ستة اقسام) اي منحصرة فيها لان الحاكم

بصدق النسبة اما العقل او الحس او كلاهما معا لان المدرك

منحصر فيهما فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا

او واسطة في حصول التصديق بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه فقط فالبرهان انّي وان كان العلة مع التصديق المذكور سببا لنسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب او بالسلب في نفس الامر فالبرهان لمي فاعرف تحقيق زاده

المراد بالعلة ههنا اي في بيان وجه التسمية العلية في الخارج لا في الذهن فكونها علة في الذهن فامر لازم في كل برهان فانظر الى ما ذكره في الحواشي حف

اي علة الحكم اذ يجاب بها عن السؤال بلم كان كذا شرح

وقال بعض الافاضل لم البرهان قسمان لمي ان كان الجزء الذي يتوسط بين العقل والنتيجة علة لها في الذهن والخارج كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى في قولهم هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم وبوجود الدخان في الليل على النار كقولهم هذا دخان لان ههنا نارا وكل ما كان فيه نار ففيه دخان فههنا دخان واني ان كان علة في الذهن فقط بان يكون علة لعلمها فقط كالاستدلال بالحمى على تعفن الاخلاط في قولهم هذا متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وبوجود الدخان على النار في قولهم ههنا نار لانه فيه دخان وكل ما كان فيه دخان ففيه نار وقد يقال في وجه التسمية اللمي هو ما يستدل بالمؤثر على الاثر لكون اللم بمعنى العلة في نفس الامر والاني هو ما يستدل بالاثر على المؤثر لكون الان بمعنى الثبوت في العقل فقوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف بقوله يقينية وهي انما ذكرت لاخراج غير البرهان فلا يكون شيء منها مستدركا وقوله لانتاج اليقين ليس للاحتراز بل لان من لطائف التعريف ان يشتمل على العلل الاربع المادية والصورية والفاعلية والغائية لان كل مركب صادر عن الفاعل المختار

بلا توقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف عليه

فهي القضايا قياساتها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان

كان كلاهما معا فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل

اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات

وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة او لا

يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات والى ما ذكر

اشار المصنف بقوله احدها (اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين

والكل اعظم من الجزء) والسواد والبياض لا يجتمعان فان العقل في

هذه الاحكام يحكم بمجرد تصور الطرفين (و) ثانيها (مشاهدات)

وتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر

(والنار محرقة) في المدرك باللمس فالعقل في هذين الحكمين يحتاج

الى المشاهدة بالحس هذا اذا كان الحس من الحواس الظاهرة

وان كان من الحواس الباطنة تسمى وجدانيات كقولنا

ان لنا جوعا وعطشا (و) ثالثها (مجربات كقولنا شرب السقمونيا

يسهل الصفراء) فان العقل في هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدات

لان بعد اوها اشار بقوله احدها اوليات تحفة

احدها اوليات وهي التي حكم العقل بمجرد تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما بلا استعانة من الحواس الخارجية ومنها ما هو جلي عند الكل او خفي لتصورات اطراف ومنها ما هو خفي كخفاء في التصورات وهذا القسم لا يخفى ايضا على الاذهان المشحذة النافذة في التصورات رشيدي

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين وملاحظة النسبة بينهما عب

وثانيها مشاهدات وهي التي يحكم العقل بمجرد الحس الظاهر ويسمى هذه حسيات كالحكم بوجود الشمس وكونها مضيئة وكون النار حارة فالاولان محسوسان بالبصر والثالث باللمس والبه اشار بقوله كقولنا الشمس مشرقة في المحسوس بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس

وان كان الحس حس الباطن يسمى وجدانيات كقولنا ان لنا فكرة وان لنا خوفا وغضبا هذا ما قالوا وفيه نظر لان الوجدانيات لا تختص بالعقلاء بل يوجد في البهائم ايضا اذ ادراك الجوع والالم مما لا نزاع في حصوله لها فلا معنى لعد الوجدانيات من المشاهدات ولذا لم يذكر المصنف مثالا له اللهم الا ان يقال المراد ادراك حصول لها وهذا غير موجود في البهائم وليس قضايا اختيارية ايضا ... فتأمل حف

واعلم ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا كالحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العقل

(و) رابعها (حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)
لاختلاف تشكلات نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس والخسافه عند
حيلولة الارض بينهما فالعقل يحكم فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم وهو
سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب والفرق بينه و
بين الفكر ان الفكر لابد فيه من الحركتين حركة لتحصيل المبادى
وهى حركة من المطالب الى المبادى وحركة لتحصيل الصورة وهى
حركة من المبادى الى المطالب بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا
لا يقال الانتقال فى الحدس حركة فكيف لا حركة فيه لانا نقول الا
نتقال فيه دفعى ولا شئ من الحركة بدفعى لوجوب كون الحركة تدريجية
او الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولهذا
قد يكون اختلاف الناس فى الفكر بالسرعة والبطوء اما فى الحدس
فليس الا بالقلة والكثرة واعلم ان المجربات والحدسيات لا تصلح ان
تكونا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل لذلك الغير الحدس او التجربة المفيدان
للعلم والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات
(و) خامسها (متواترات كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة)

قوله

واعلم ان القدماء ذهبوا الى ان المطلوب المشعور
الى المبادى المناسبة حالكونها متفرقات ومنها الى المطلوب
والاخرى تحصيل ترتيبها كان الحركة الاولى
تحصيل تلك المبادى ثم الانتقال من المطلوب
المشعور به وجدان المبادى ومنها الى المطلوب وفيها
لا يسمى شئ منها حركة وذهب المتاخرون الى ان
الترتيب اللازم للحركة الثانية فوضع الحركتين تلك
المبادى الاخير فعلى كلام المحشى نظر لانه قد ظهر ان شيئا من
الانتقالين ليس بحركة فقول الشارح لا حركة
فيها محل نظر اذ لا يتفيه قره خليل

قوله

والانتقال من شئ الى غيره اما ان يكون دفعة واحدة
او على سبيل التدريج وكلا النوعين يحصلان فى
المحسوس والمعقول بالنسبة الى انتقال الذهن
من المبادى الى المطالب حفيد

قوله

الحدسيات بفتح الى او كسرها غلط مشهور وقد عرفنا
الحدسيات من الظنيات لا من الغرور بانها
القطعية والا لما جوز العقل نقيضها والعقل يجوز فى
مسالة المشهور ان يكون نور القمر من ارتسامه واختلافه
مع اختلاف القرب والبعد وقالوا الحدسيات
هى التى يحكم بها العقل قطعا بواسطة القياس
الخفى الى الحاصل دفعة بالحدس الذى هو ملكة الانتقال الدفعى
من المبادى المطالب وقالوا ايضا لابد فى الحدس
من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى كما فى
المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات
معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس
المقارن لها قياسا واحدا هو انه لو لم يكن العلة لم يكن
دائما ولا اكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم
السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن
لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها
لكن قد يمنع توقف كل حدس على تكرار المشاهدة كما
فى مشاهدة الصنعة المتقنة فانا لما شاهدناها ان الفاعل
للافعال المحكمة المتقنة حكمنا بانه عالم حكما حدسيا او
يؤيده ما ذكره قطب الدين الرازى فى شرح الشمسية

فان العقل يحكم بذلك بواسطة السماع من الجمع الذى
استحال تواطئهم على الكذب والضابطة فى حصول التواتر
هى حصول العلم اليقين للسامع من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه عدد
معين مثل عشرين وثلثين وسبعين وغيرها (و) سادسها
(قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج) فالعقل يحكم
بزوجية الاربعة (بسبب وسط حاضر) مرتب (فى الذهن)
(وهو الانقسام بمتساويين) والمراد بالوسط هو الحد الاوسط
المقارن بقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط
متصور فى الذهن عند تصور الاربعة زوج ولما فرغ عن
القياس البرهانى ومقدماته اليقينية شرع فى اليقينيات
فقال (والجدل) اى من جملة الصناعات الخمس
الجدل (وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة)
والمراد من المقدمات المشهورة هى القضايا التى يحكم العقل
بها بواسطة اعتراف عموم الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا

قوله

المشهورات اما مشهورة على الاطلاق واما بحسب
صناعة كقولنا التسلسل باطل وعند ارباب
ملة كقولنا الاله واحد والربوا حرام فان قلت فى لما
يكون من المشهورات لانها هى التى يعترف بها عموم
الناس قلنا قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد
الناس وهى المشهورات على الاطلاق او جميع
افراد طائفة وهى المشهورات عند طائفة من افرادها
عبد الحق

قوله

قوله من مقدمات مشهورة وهى قضايا يعرف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او
لما فى طبائعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء
محمودة واما طبائعهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالا تهم من عادات كقولهم
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه
عند غيرهم او من شرائع او آداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية
عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد
تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قول احمد

قوله

وسميت بالخصية يكون قياسها منطبق ومتعلق
بطرفيها فان من تصور طرفى هذه القضية يحصل
فى ذهنه القياس من غير تجشم الكسب واطلاق
القياسات عليها مجاز من قبيل الاستعارة المصرحة
تشبيه التشبيه بالقياس فى الصورة واطلق
القياس عليه كما فى رايت اسدا فى الحمام توكات

قوله

واليقين الذى يحصل منه اى من التواتر والتجربة
والحدس ربما كان حصوله لبعض الناس دون البعض
فلا يفيد استعمال هذه القضايا الثلث فى القياس
الذى يقصد بها افحام الخصم او الذى يراد به افادة
اليقين الغير لجواز ان يكون لا يحصل للمستدل

العدل حسن والظلم قبيح واما البرقية في طبائعهم كقولنا مواسات
الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجب لقوله عليه السلام اكرموا
الضعفاء ولو كان كافرا وكحمية مثل قولنا كشف العورة مذموم
في المحافل ومحافظة اهل البيت لازم اولعاده كقبح ذبح الحيوان
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والمقدمات المشهورة قد
تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما ان في الاوليات
يكفي تصور الطرفين بحكم العقل بخلاف المشهورات فانها تحتاج
الى شيء من هذه المذكورات وايضا ان المشهورات
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها
لاتكون الا صادقة والغرض من ترتيب الجدل الزام الخصم و
اقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (والخطابة)
اي من جملة الصناعات الخمس الخطابة (وهي قياس مؤلف من
مقدمات مقبولة من شخص معتقد) فيه اما لامر سماوي كمعجزات
الانبياء وكرامات الاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقله كالعلماء
او بمزيد دينه كالصلحاء (او) قياس مؤلف من مقدمات

اقيسة ان قياس من المشهورات المطلقة او المحدودة
حقا كان او غير حق والسائل يؤلفها مما ليس بغير مسلم
بل مما هو مسلم من المجيب مشهورا كان او غير مشهور
وكان مواد الجدل مسلمات ومشهورات فهو
ايضا ما ينتج بحسب التسليم والتسلم قياسا كان او
استقراء فكان غاية الجدل هي الالزام او دفعه انتهى
برهان الدين

وهذا مما ينبغي ان يحفظ اذ لا يصح التمثيل
لان كلا من هذه القضايا التي يحكم العقل بها
مع قطع النظر عن كونه خبر رسول ومعه يقيني لا
ظني لهذا القيد عبد الرحيم

فان في ذبح الحيوانات لما كان عادة فيما بينهم
ينفعل بتأثر قلوبهم وينقبض نفوسهم ع ب

والمعتبر في المشهورات تطابق آراء الكل او الاكثر
او آراء طائفة مخصوصة اذ الشهرة تختلف باختلاف
الازمنة والامكنة ولا يعتبر فيها اليقين ومطابقة
الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت يقينية
اولا فبعض القضايا يكون اولية باعتبار ومشهورة
باعتبار آخر ازرنوي

قال من مقدمات مقبولة او مظنونة ولا حاجة
اليها المقدمات المسلمة لكان اولى اذ هي ايضا
من الخطابة والمسلمات قضايا تسلم من
الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت
مسلمة فيما بينهم او بين اهل آخر كما في فن
من العلوم حكيم

والمقدمات المقبولة من شخص معتقد
تسمى خطابة فقيل انها تكون خطابة بشرط
كونها صادقة وقيل لا يلزم ان تكون صادقة
اذ قد توجها من المعتقد في صورة الصدق
ولا يلاحظه واقعه الا ان كان في اعتقاد المعتقد

مظنونة) وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز
نقيضه تجويزا مرجوحا كقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
فينهدم وقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض من الخطابة
ترغيب الناس في فعل الخير وتنفيرهم عن فعل الشر كما يفعله
الخطباء والوعاظ (والشعر) اي من جملة الصناعات الخمس الشعر
(وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او
تنقبض) ومثل هذه المقدمات تسمى مخيلات وهي القضايا
التي يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا كما لو قيل ياقوتة
سيالة تنبسط بها النفس وترغب في شربها وكما لو قيل
العسل مرة مهوعة فالنفس تنقبض منه وتنفر والغرض من
الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب ليصير مبدأ فعل
او ترك او رضاء او سخط وتهذا يفيد في بعض الحروب
وعند الاستماحة والاستعطاف مالا يفيد غيره فان الناس اطوع
للتخييل منهم للتصديق لكونه اعذب والذ قال العلامة الرازي
ويزيد في انفعال النفس ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت

ثم بسبب ترغيبه اي تحريضه او ترهيبه اي تخويفه
يوسف

وايضا مثال الخطابة تماما اي بان تكون قياسا
منتجا هذا الجدار ينهدم لانه يسقط منه التراب وكل
ما يسقط منه التراب ينهدم فهذا الجدار ينهدم
ح

فغير اليقينيات من المظنونات مسجة لاكثر
مسائل النحو والصرف فان اكثر مسائلهما ثابتة
بالاستقراء الناقص ومقبولات وهي الماخوذة
ممن يعتقد رجحان انه لا يكذب كغالب
مسائل الفقه فان غالبها مقبولة من الفقهاء المجتهدين
بناء على انهم لا يكذبون ظاهرا بخلاف الماخوذات
من الانبياء عليهم السلام الذين علم انهم لا يكذبون لما
ثبت جدا ما علم اسناده اليهم تستعمل في الادلة النقلية
ومشهورات اتفق عليها الجم الغفير من الناس
فقد تكون مشهورة بين جميع الناس كالحكم بان العدل
حسن والظلم قبيح او عند الاكثر كقولنا الله واحد
او عند طائفة كقولنا التسلسل مطلقا محال كذا في
شرح المواقف

قوله ويزيد في انفعال النفس الخ ويحتمل ذلك تراكيب
متعددة ان يكون في تأويل
المصدر في محل الجر بنزع الخافض والجار مع المجرور
في محل الرفع بانه فاعل يزيد والتقدير ويزيد انفعال النفس
بالنصب في الترغيب والترهيب بكون الشعر على وزن
لطيف

ومن التراكيب المحتملة للمقام ان الضمير فاعل يزيد
وهو راجع الى الشاعر اي يقدر الشاعر ان يزيد
القياس المسمى بالشعر باراد المقدمات موزونا بوزن
لطيف وينشدها بصوت قاسم

واعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث
انها مخيلة سواء كانت صادقة في نفسها او لا

طيبت فان قيل قد علم منه ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون قياسا قلنا ان التخييل لما جرى مجرى التصديق من جهة تاثيره في النفس قبضا وبسطا عد من الاقيسة (والمغالطة) اى من جملة الصناعات الخمس المغالطة (وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولم تكن حقا وتسمى سفسطة (او شبيهة (بالمشهورة) ولم تكن مشهورة وتسمى مشاغبة (او من مقدمات وهمية كاذبة) وهي القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة فانه لو حكم في الامور المحسوسة لم تكن كاذبة كما لو حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء واما لو حكم في المعقولات الصرفة فانه يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة للحس الذي لا يدرك به الا المحسوسات فمتى لو حكم الوهم في المحسوسات يصدق هذا الحكم والعقل يصدقه فيه ومتى لو حكم في المعقولات تكذب هذا الحكم لعدم ادراكه في الامور المعقولة ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل في المقدمات البينة

وانشراحها كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة وكقول الشاعر لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رايت عليها عقد منتطق او تنقبض اى تتنفر وترهب كقولك العسل مرة مهوعة فمتى قيل كذلك تنفرت النفس عن اكلها رشدى

وعرف بعضهم الشعر بانه قياس مؤلف من مقدمات مخيلة لانفعال النفس قبضا وبسطا للترغيب والترهيب غالبا كما تراه في اكثر الشاهد لهذا نج

اعلم ان المقدمات المشهورة وغير المشهورة بل انواع المقدمات التي يطلب فيها اليقين ويستعمل في المطلوب فيه بالبرهان يقال له المقام البرهاني والمقام الذي لا يطلب فيه غير اليقين من الثلثة ويستدل عليه فيه بواحد من هذه الثلثة يقال له المقام الخطابي او كجدلا والشعري وقد يقال الخطابي ويراد بالثلثة على ما وقع في موارد استعمالات الفحول رشدى

وهي القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا الفرس المنقوش الخ تقدم او شبيهة بالمقدمات المشهورة كقولنا هذا الحجر جماد والجماد لا يخاف عنه فهذا الحجر لا يخاف منه وتسمى مشاغبة او من مقدمة وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى و بذه ان قوبل بها الحكيم تسمى مشاغبة

واعلم ان الوهميات الكاذبة يراد بها قضايا كاذبة يحكم بها الوهم للانسان في امور غير محسوسة وانما قلنا في امور غير محسوسة لان احكام الوهم في المحسوسات حقة يصدقها العقل ولتطابق العقل الوهم كالهندسة الاحكام التي تجرى فيها الهندسيات سيما في شدة الوضوح وما لا يقع فيها اختلاف الآراء واما احكام الوهم التي في المعقولات الصرفة فكاذبة والدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات

الانتاج مثل قولنا الميت جماد وكل جماد يخاف مع انه يخالف العقل في النتيجة يحكم بالخوف عن الموتى اذا عرفت هذا فاعلم ان المغالطة تنحصر في قسمين القسم الاول وهو المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة والقسم الثاني وهو المركب من مقدمات وهمية كاذبة وهي بقسميها قياس فاسد لا يفيد يقينا ولا ظنا بل يحدث الشك والشبهة الكاذبة وفساده قد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة اما فساده من جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط انتاجه لكون الصغرى في الشكل الاول سالبة والكبرى جزئية واما فساده من جهة المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة القياس كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط فيه ما فيه من المصادرة على المطلوب لما مر في تعريف القياس ان النتيجة يجب ان تكون قولا آخر وهي ههنا ليست كذلك بل هي عين احدى المقدمتين لمرادفة الانسان للبشر او بان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة بواسطة مشابهتها اياها اما من جهة الصورة كما في قولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من المعنى وذلك قد يكون بوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج ان الانسان

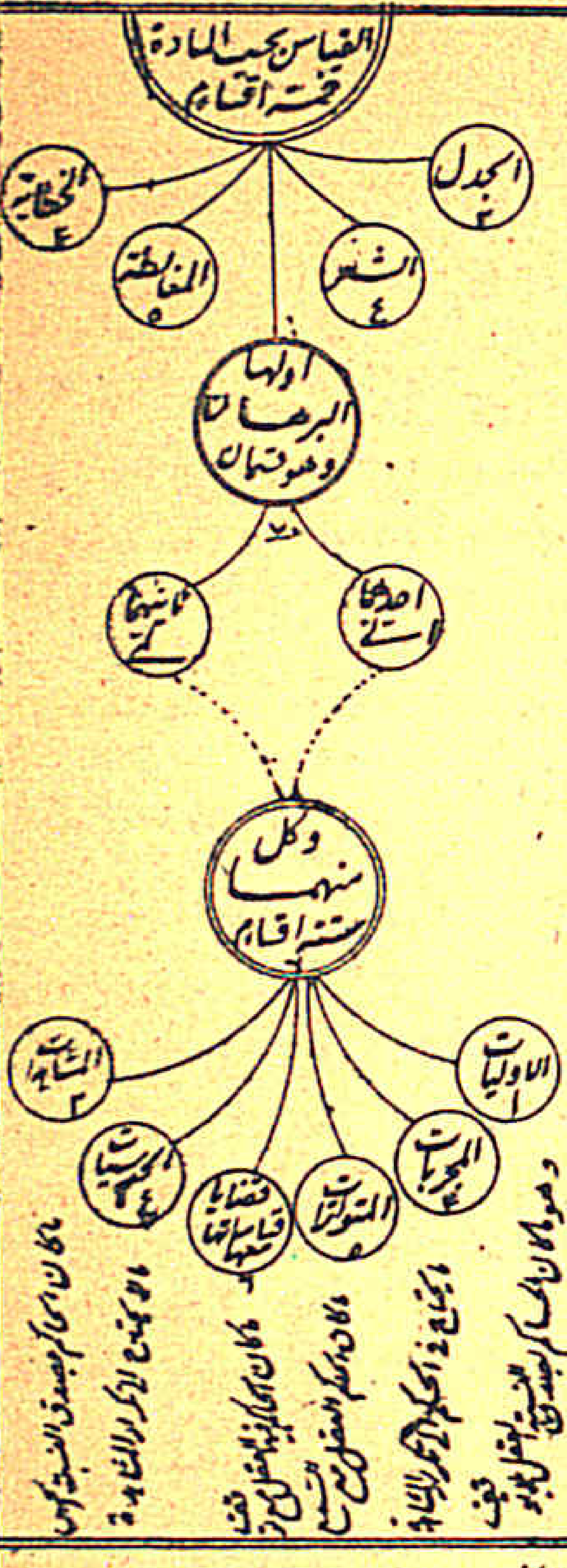

والبرهان اللمي وهو ما كان الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج وانه في قياس نسخ بيانه الابد اه

قال شارح المقاصد المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقيني كما مر قال الحكيم قد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا حاولوا التمهيد لقاعدة التعليم الاشداء في الاكمال بالشعر لا يناسب التخييل ثم الخطابة حتى يجد النفس بالمطلوب

اما اسم او فعل او حرف وهو انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وقد يكون لعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود اذ لا شيء من الموجودات يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض من تأليف المغالطة تغليط الخصم ودفعه والفائدة العظيمة فيها معرفتها للاحتراز عنها

(والعمدة) اي ما يعتمد عليه من هذه الصناعات الخمس (هو البرهان لا غير) قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الآية ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط اذ به يتوصل الى تحقيق الحقائق وتدقيق الدقائق وبه يتوصل الى ادراك الصور القدسية والاحكام النبوية ولهذا اخص المصنف العمدة بالبرهان فقط (وليكن هذا آخر الرسالة) الاثيرية في المنطق تمت بعون الله وتوفيقه تعالى *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام افضل المتأخرين قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب من جنس بعيد للشيء وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك

بالطبع القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج او فرد والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية
يسمى مقدما والثاني تاليا والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحدة
منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب والانسان
ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا
واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر واما شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان
لا يغرق وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو التناقض هو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا
زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول في الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل والكل والجزء والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان بعض
الانسان حيوان فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
بعض الانسان ليس بكاتب العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب
بحاله والتصديق بحاله والتكذيب بحاله الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق
كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك بين في نفسه فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
القياس هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى

حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى والمقدمة التي فيها
الاكبر تسمى كبرى وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى و
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو
الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم
لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم
فنورده ههنا ليجعل دستورا ويستنتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث كقولنا
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والاقتراني اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من
منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج
كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومن منفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان واما ابيض او اسود واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه اذا كانت متصلة فاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما ينتج عين
الآخر البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات ستة اقسام
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة ومجربات كقولنا سقمونيا مسهل للصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس ومتواترات كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة وقضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة والخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد او مظنونة والشعر
وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق تمت